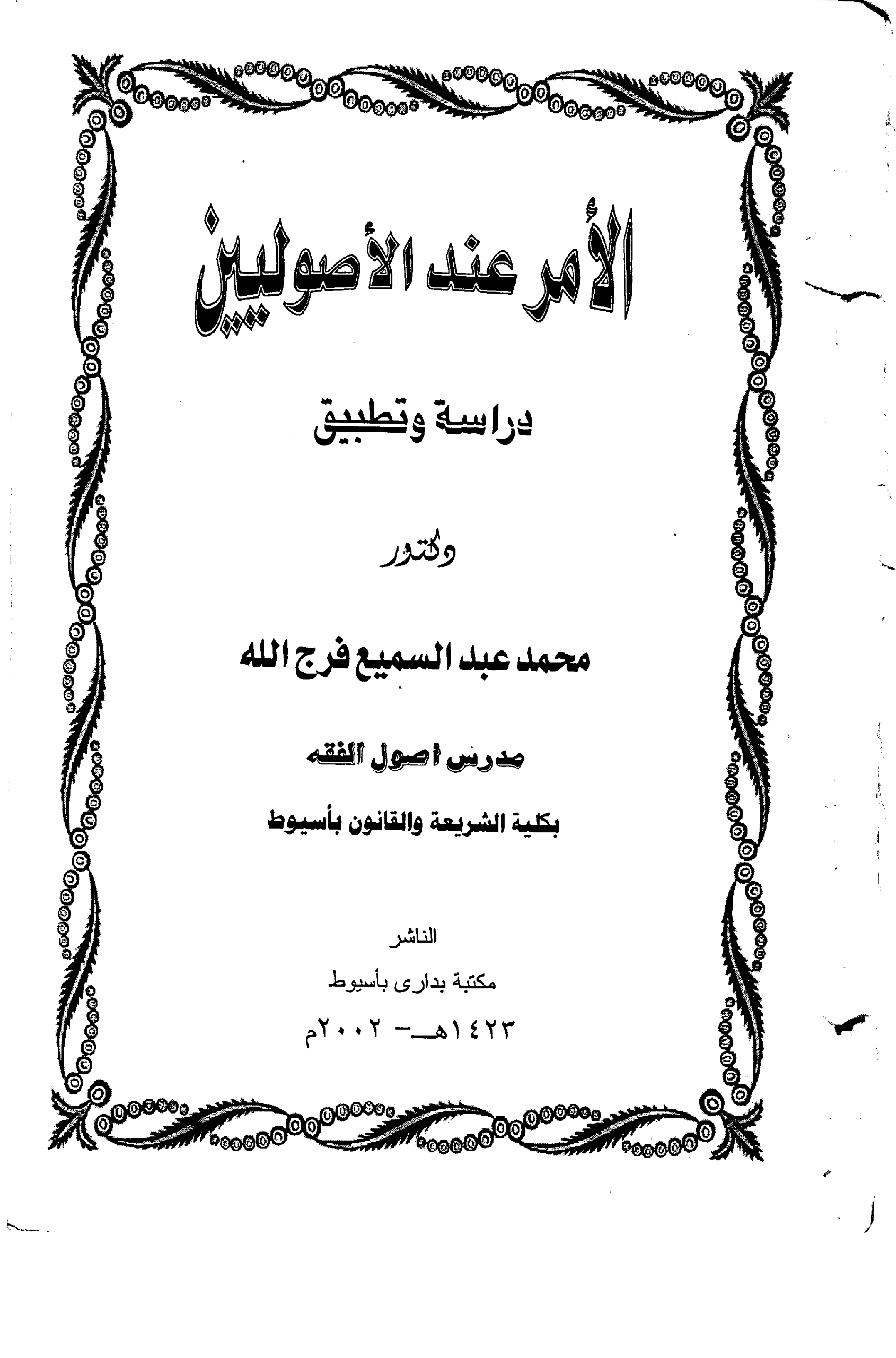


الأمر عند الأصوليين

دراسة وتطبيق

دكتور

محمد عبد السميع فرج الله

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الناشر

مكتبة بدارى بأسيوط

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بحث

فى

الأمر عند الأصوليين

دراسة وتطبيق

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علـــى أشــرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. ..

فإن علم أصول الفقه من أكثر العلوم نفعاً وأعظمها فــائدة، لأنه يعين الباحث فى الوصول إلى معرفة أحكام الله التـــى هــى سبب لسعادة البشرية فى الدنيا والآخرة، ولما كان من أهم مباحث أصول الفقه: الأمر والنهى من حيث إن عليهما مــدار الأحكــام، ويتميز بهما الحلال والحرام، لهذا يقول الإمـــام شــمس الأئمــة السرخسى: "أحق ما يبدأ به فى البيان الأمر والنهى، لأنه معظـــم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال مــن الحرام"[1].

([1]) ينظر: أصول السرخسى جــ١ ص١١ – ط – دار الكتب العلميـــة – بيروت.

ولهذه الأهمية، ولكون الأحكام الشرعية المبنية على طلب الفعل "الأمر" تشكل جزءً كبيراً من شريعة الله الخالدة إلى يوم القيامة، قمت بالكتابة فى هذا الموضوع مستعيناً بالله على بيانه وإبراز ما يتعلق به من المباحث النظرية وتطبيق هذه المباحث على الفروع الفقهية، وقد خططت لموضوعى هذا فجعلته فى مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة، أما المقدمة: ففى بيان أهمية الموضوع وخطته.

وأما الفصل الأول: ففى بيان أقوال العلماء فيما وضع له لفظ الأمر، وبيان معنى الأمر، وهل هو حقيقة فى غير القول الطالب للفعل ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فيما وضع له لفظ أمر عند العلماء.

المبحث الثانى: فى تعريف الأمر فى الاصطلاح.

المبحث الثالث: هل الأمر حقيقة فى غير القول الطالب للفعل.

وأما الفصل الثانى: ففى صيغة الأمر، ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: فيما تستعمل فيه صيغة الأمر.

المبحث الثانى: ما تفيده صيغة الأمر حقيقة.

المبحث الثالث: فى بيان أثر اختلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة ويشتمل على أربعة فروع:

وأما الفصل الثالث: ففى ذكر بعض المباحث المتعلقة بصيغة الأمر ويشتمل على أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده.

المبحث الثانى: هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخى.

المبحث الثالث: فى بيان ثمرة الخلاف.

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: إذا قال لغيره بع هذه السلعة، فأخر بيعها مع القدرة عليه، فتلفت .

الفرع الثانى: لو قال لولى امرأته زوجها، فهل يكون ذلك إقرار بالطلاق؟.

الفرع الثالث: المبادة إلى أداء الزكاة.

الفرع الرابع: قضاء الصوم لمن أفطر فى رمضان بعذر، هل يجب المبادرة فيه؟.

المبحث الرابع: هل الأمر بالأداء أمر بالقضاء.

المبحث الخامس: فى بيان أثر الخلاف.

المبحث السادس: هل الأمر بالأمر بشى أمر بذلك الشيء من الأمر الأول؟

المبحث السابع: فى بيان أثر الخلاف.

المبحث الثامن: هل الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها؟

المبحث التاسع: هل الأمران المتعاقبان للتأكيد؟

الفصل الأول

فى بيان أقوال العلماء فيما وضع له لفظ الأمر، وبيان معنى الأمر، وهل هو حقيقة فى غير القول الطالب للفعل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

فيما وضع له لفظ "أمر"

لفظ أمر مكون من حروف ثلاثة هى: الألف، والميم، والراء.

وقد اختلف العلماء فى مدلوله لغة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء واختاره الإمام البيضاوى، وهم يرون أن مدلوله لغة: هو القول الطالب للفعل مطلقاً سواء صدر هذا القول من الأعلى للأدنى أو بالعكس أو صدر من المساوى [١].

---

(١) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص٨ ط ؟؟؟ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٣٧، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٣٨ ط دار الفكر، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٦٩ والمنهاج للإمام البيضاوى جـ٢ ص٣ ط محمد على صبيح، وإرشاد الفحول للشوكانى ص٩٣ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص١٢ ط ؟؟؟ ونهاية الوصول فى دراسة الأصول لصفى الدين الهندى جـ٣ ص٨٤١ تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السريح الناشر مكتبة أنزار مصطفى الباز بالسعودية

المذهب الثاني: وهو لأكثر المعتزلة [١]. وبعض الأشاعرة كـأبى إسحاق الشيرازى[٢]، وهم يرون أن مدلوله لغة: هو القـول الطالب للفعل بشرط صدوره ممن هو أعلى رتبة لمن هـو دونه فى الرتبة، فإن صدر هذا القول من الأدنى رتبة لمن هو أعلى منه أو صدر من المساوى لا يكون أمراً، بـل إن صدر من الأدنى للأعلى فهو دعـاء، وإن صـدر مـن المساوى فهو التماس وهذا ما اختاره أيضاً أبو المظفر بن السمعانى، وأبو الطيب الطبرى وأكثر الحنابلة كالقـاضى وابن عقيل والمجد ابن تيمية وغيرهم [٣].

---

(١) المعتزلة: هم فرقة من المتكلمين يخالفون أهـل السـنة فـى بعـض المعتقدات، وعلى رأسهم واصل بن عطاء الذى اعتزل بأصحابه حلقـة الحسن البصرى، ويلقبون بالقدرية والعدلية، وسموا بذلك لاعتزالـهم قول الأمة فى دعواها: أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كـافر، (ينظر: الملل والنحل جـ١ ص٤٣، الفروق بيـن الفـرق للبغـدادى ص٢١ ط دار المعرفة بيروت).

(٢) أبو إسحاق الشيرازى هو: إبراهيم بن على بن يوسـف الشـيرازى، شاعر، غزل من سكان المدينة، من مؤلفاته: اللمع وشرحه، والتبصـوة فى الأصول، والمهذب فى الفقه ولد سنة ٣٩٣ هـ، وتوفـى سـنة ٤٧٦هـ (ينظـر: النجـوم الزاهـرة جـ٢ ص٨٤ ط دار الكتـب المصرية، والفتح المبين جـ١ ص٢٦٨، ٢٧٠ ط القاهرة.

(٣) ينظر: اللمع للشـيرازى ص١٧ ط مصطفـى الحلبـى، والتبصـرة للشيرازى ص ١٧ ط دار الفكر دمشق، البحر المحيط جـ٢ ص٣٤٧، والمستصفى جـ١ ص٤١١ ط دار الكتب العلمية ومختصر المنتـهى بشرح العضد جـ٢ ص٧٨ ، وفواتح الرحمـوت جـ١ ص٣٦٩ ط الكتب العلمية بيروت، والمعتمد جـ١ ص٤٩ ط دار الكتب، وشـرح الكوكب المنير جـ٣ ص١١.

المذهب الثالث: وهو لأبى الحسين البصرى من المعتزلة وبعض الحنفية منهم: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود وابن عبد الشكور وهم يرون أن مدلوله لغة هو القول الطالب للفعل مع الاستعلاء، وهذا أيضا هو اختيار الآمدى وابن الحاجب والقرافى والإمام الرازى وأبى الخطاب والموفق ابن قدامة والطوفى وابن مفلح، وغيرهم، ورجحه ابن الهمام(١).

المذهب الرابع: وهو لابن القشيرى والقاضى عبد الوهاب ومن تبعهم وهم يرون أن مدلوله لغة: هو القول الطالب للفعل على جهة العلو والاستعلاء معا (٢).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا قبل بيان أدلة المذاهب أن نفرق بين العلو والاستعلاء وذلك لمسيس الحاجة إلى بيانهما فى هذه المسألة فنقول:

---

(١) ينظر: المعتمد جـ١ ص٤٣، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٣٩، وروضة الناظر ص١٨٩، والإبهاج جـ٢ ص٦، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص١١، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٧٨، وأصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة جـ١ ص١١٨ ط دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، والمحصول جـ١ ص١٩٠ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت..

(٢) ينظر: جمع الجوامع وشرحه جـ١ ص٣٦٩، ونهاية السول جـ٢ ص٨ والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٢.

العلو: معناه: أن الآمر فى رتبة أعلى من رتبة المأمور باعتبـــار الواقع ونفس الأمر.

أما الاستعلاء: فمعناه أن الآمر يعتبر نفسه فى رتبة أعلـــى مــن رتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك حاصل باعتبـــار الواقــع، ويظهر الاستعلاء فى كيفية النطــق بــاللفظ بــأن يكــون بصوت مرتفع مع غلظة فيه ومن هنا ظهر أن العلو هيئــة ترجع إلى الشخص نفسه أما الاستعلاء، فإنه هيئة ترجـــع إلى الكلام والنطق به(١).

بعد هذا نعود إلى ذكر أدلة المذاهب المتقدمة لبيان الــرأى الراجح فنقول :

الأدلـــة

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتى:

أن لفظ الأمر قد استعمل فى القول الطالب للفعل مجـــرداً عن العلو والاستعلاء، كما استعمل فيه مع العلو، ومع الاستعلاء، والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فكان لفــظ الأمــر حقيقــة فــى الجميع.

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ محمد زهير جـــ٢ ص١١٨، ١١٩، ونهاية السول جـــ٢ ص٨.

فمثال الأول: وهو استعماله مجرداً عن العلو والاستعلاء) قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ [١]﴾.

وجه الدلالة:

أن الآية سمت ما صدر عن قوم فرعون لفرعون في معرض المشورة أمراً مع أن قوم فرعون أقل رتبة من فرعون، وفي الوقت نفسه يبعد أن يظهروا الاستعلاء عليه في وقت المشورة، فقد وجد الأمر من غير علو ولا استعلاء، وإنما فيه مساواة[٢] فدلت على أنه حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقاً، وهو المدعى.

ومثال الثاني: (وهو استعماله مع العلو) قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا[٣]﴾، وقوله تعالى في شأن إسماعيل -عليه السلام-: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ[٤]﴾.

وجه الدلالة من الآيتين:

هو أن الأمر فيهما صادر من الله -عز وجل- ، والعلو في ذلك ظاهر واضح[٥].

---

(١) سورة الشعراء آية :[٣٥].
(٢) ينظر: الإبهاج جـ٢ ص٧، وجمع الجوامع وشرحه جـ١ ص٣٦٩، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٣٨، ونهاية السول جـ٢ ص٨.
(٣) سورة طـه: من الآية [١٣٢].
(٤) سورة مريم: من الآية[٥٥].
(٥) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ محمد زهير جـ٢ ص١١٩.

ومثال الثالث: (وهو استعماله مع الاستعلاء) أن يقول لمن هو أعلى منه فى المرتبة " أمرتك بكذا" فهنا وجد الأمر مع الاستعلاء، لأن الناس يفرقون بين ما إذا كانت الصيغة صادرة من الأعلى، وبين ما إذا كانت صادرة من الأدنى والمساوى، فيقولون فى الصورة الأولى: أمر، وفى الثانى دعاء وسؤال، وفى الثالث التماس، والأصل عدم التغيير[١].

وإذا ثبت أن لفظ الأمر قد استعمل فى القول الطالب للفعل مجرداً عن العلو والاستعلاء كما استعمل مع العلو والاستعلاء، والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فيكون لفظ الأمر حقيقة فى الجميع، وهو المطلوب والمدعى.

واستدل أصحاب المذهب الثانى وهم من الذين اشترطوا العلو فى الأمر بما يأتى:

أن لفظ الأمر لو كان حقيقة فى القول الطالب للفعل إذا صدر من الأدنى للأعلى لما ذم أهل العرف من قال لمن هو أعلى رتبة "أمرتك بكذا" لكونه تكلم بلفظ فى معناه الذى وضع اللفظ له، لكن أهل العرف يذمون من قال هذا القول ويلومونه عليه، فلزم من ذلك أن يكون لفظ الأمر

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوى جـ٢ ص٧، وشرح تنقيح الفصول ١٣٦.

غير حقيقة فى هذا القول ولزم أن يكون العلو معتبراً فى حقيقته، وهو المطلوب والمدعى.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن أهل العرف ذموه على مجرد التلفظ بهذا القول مع كونه أقل رتبة ممن وجه الأمر إليه بل إنما ذموه، لأنه أظهر الاستعلاء والعظمة على من هو أعلى رتبة ومقاماً، فتجنب بذلك آداب المخالطة ولا شك أن من لم يراع آداب المخاطبة وإن تكلم بالحقيقة يستحق الذم واللوم.

الوجه الثانى: لو اشترط العلو فى حقيقة الأمر لانتفى الأمر عند انتفائه، ضرورة أن المشروط ينتفى عند شرطه لكن الأمر لم ينتف عند انتفاء العلو، فقد قال من يحتج بقوله عمرو ابن العاص[1]، وقد كان أميراً لمعاوية [2] بن أبى سفيان، وقد كان خليفة:

---

(1) عمرو بن العاص، هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ابن سعيد القرشى السهمى، ولد قبل الهجرة بخمسين سنة، صحابى جليل أسلم قبل الفتح، وهو ممن عرفوا بحسن الرأى والدهاء، افتتح مصر وولى إمارتها، توفى سنة ٤٣هـ.
(ينظر: تقريب التهذيب جـ٢ ص٧٢، وتهذيب التهذيب جـ٨ ص٥٦، والإصابة جـ٣ ص٢، وسير أعلام النبلاء جـ٣ ص٥٤) وأسد الغابة جـ٤ ص١١٥).

(2) هو: بعاوية بن أبى سفيان صخرة بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشى الأموى أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أظهر إسلامه عام الفتح، توفى سنة ٦٠هـ. =

أمرتك أمراً حازمـــاً فعصيتنى ∴ وكان من التوفيق قتل بن هاشم

فقد سمى عمرو بن العاص ما قاله للخليفة أمراً، مـــع أن رتبته أقل من رتبة الخليفة.

والمراد من " بن هاشم فى البيت المذكور" هو رجل مـــن بنى هاشم خرج على معاوية بالعراق، فقدر عليه معاوية، فأشـــار عليه عمرو ابن العاص أن يقتله فلم يعمـــل بمشـــورته وأطلـــق سراحه، فخرج عليه مرة ثانية، فأنشد عمرو هذا البيت لمعاويـــة مذكراً له بمشورته التى لم يأخذ بها، وبهذا يعلم أنه ليس المـــراد منه على بن أبى طالب كرم الله وجه[1].

واستدل أصحاب المذهب الثالث وهم من اشترطوا الاستعلاء فـى الأمر بما يأتى:

وهو أن الأمر إذا صدر مع الخضوع والتذلل، لا يعتبر قائله آمراً بخلاف ما إذا صدر من المستعلى، فإنـــه يســـمى أمـــراً، ولذلك يذمون من صدر منه الأمر مع الاستعلاء دون مـــن صـــدر منـــه الأمر مع التذلل والخضوع، فكان الاستعلاء

=(ينظر: أسد الغابة جـــ٤ ص٣٨٥، والإصابـــة جـــ٣ ص٤٣٣، وشذرات الذهب جـ١ ص٦٥).

(١) ينظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٤٦٦ ط دار الكتب العلمية- بيروت-، وتيسير التحرير جـــ١ ص٣٣٨، وشـــرح تنقيح الفصول ص١٣٦.

شرطاً فى الأمر، وهو المدعى[١].

وقد جاء فى المعتمد لأبى الحسين البصرى: بعد أن ذكر اشتراطه للاستعلاء: وأنه هو أولى من ذكر علو الرتبة، وذلك لأن الرجل إذا قال لغيره: "افعل" على سبيل التضرع والتذلل إليه لا يقال: إنه أمره، وإن كان أعلى رتبة منه، ومن قال لغيره "افعل" على سبيل الاستعلاء عليه، لا على سبيل التذلل له يقال: إنه أمره، وإن كان أدنى منه رتبة، ولهذا يصفون بالجهل والحمق من هذه سبيله حيث إنه أمر من هو أعلى رتبة منه"[٢] أ.هـ.

ونوقش هذا: بما نوقش به دليل أصحاب المذهب الثانى فلا داعى لتكراره[٣].

واستدل أصحاب المذهب الرابع وهم القائلون باشتراط العلو والاستعلاء معاً بما يأتى: حيث استدلوا على اشتراط العلو بأدلة أصحاب المذهب الثانى، وعلى اشتراط الاستعلاء بأدلة أصحاب المذهب الثالث، وقد تمت مناقشة أدلة المذهبين.

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى جـ٢ ص٧٧، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٦٩، وشرح تنقيح الفصول ص١٣٧، ونهاية السول جـ٢ ص٨.
(٢) ينظر: المعتمد جـ١ ص٤٩.
(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو النور زهير جـ٢ ص١٢١.

الرأى الراجح:

الرأى الراجح فى نظرنا هو: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الأمر مدلوله لغة هو القول الطالب للفعل مطلقاً من غير اشتراط العلو أو الاستعلاء، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة غيرهم وردها بما يجعلها عارية عن الدليل، هذا فضلاً على أن البحث فى لفظ الأمر المكون من الحروف الثلاثة، من حيث دلالته اللغوية بغض النظر عن القرائن، أى لفظ الأمر مجرداً عن أى قرينة تبين جهة صدور هذا الأمر من الأعلى إلى الأدنى أو تعيين حال الآمر.

المبحث الثانى

فى تعريف الأمر(١) فى الاصطلاح

اختلف الأصوليون فى تعريف الأمر فـــى الاصطـــلاح، فعرفوه بتعريفات كثيرة نقتصر على أكثرها شيوعاً بين العلمـــاء وهى:

[١] ما عرفه به الإمام البيضاوى حيث قال: "الأمر هـــو القـــول الطالب للفعل"

شرح هذا التعريف:

"القول" هو اللفظ المستعمل سواء أكان مفرداً أو مركباً فهو أعـــم من الكلام لأن الكلام هو اللفظ المركب، وأخص من اللفـــظ، لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل والقول خاص بالمستعمل.

---

(١) اتفق الأصوليون على أن الأمر قسم من أقسام الكلام، ويطلق الكـــلام وسائر أنواعه من الأمر والنهى وغيرهما على اللسانى فحســب عنــد المعتزلة، وعلى النفسى فقط عند قوم (منهم إمام الحرمين) وعليـــهما معاً بالاشتراك اللفظى عند المحققين من الأشاعرة، والبحث فى علـــم الأصول إنما هو عن اللسانى، لأنه من الأدلة السمعية التى يبحث عـــن أحوالها من أجل إثبات الأحكام الشرعية بخلاف النفسى، فإن البحـــث عنه فى علم التوحيد، وإنما تعرض بعضهم لتعريف الأمـــر بالنفســـى لغلبة علم الكلام (ينظر: تنقيح الفصول جــ١ ص٤٦٤ والوصول إلـــى الأصول لابن برهان جـــ١ ص١٢٨، والبرهـــان جـــ١ ص١٩٩، والمنخول ص١٩٨، والمستصفى جت١ ص٤١٢، وجمـــع الجوامـــع وشرح الجلال المحلى وحاشية العطار جــ١ ص٣٠٠).

ومما تقدم يعلم أن الكلام أخص من القول، فكان الأحسن أن يعبر به لأن مدلول الأمر مركب لا مفرد، فالمناسب له الكلام دون القول.

والقول جنس فى التعريف يشمل كل قول سواء أكان لفظيا أو نفسيا، وسواء أكان طلبا للفعل أو طلبا للترك أو كان لا طلب فيه أصلا كالخبر وما فى معناه، فخرج عنه اللفظ المهمل كما خرج عنه الطلب بالإشارة أو القرائن المفهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمرا.

وقوله "الطالب" صفة للقول، وإسناد الطلب إليه مجازا علاقته السببية؛ لأن الطالب حقيقة هو المتكلم، لا القول، فإطلاق الطلب عليه مجاز مرسل؛ لأن الطالب وهو الفاعل إنما يطلب بالقول، فالقول سبب.

وهو قيد أول خرج به الخبر وما فى معناه كالترجى والتمنى، لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، كما خرج به الأمر النفسانى فهو طلب.

وقوله "للفعل" قيد ثان خرج به النهى، فإنه قيد طالب للترك، والمراد بالفعل ما قابل الكف والترك، فإن الكف وإن كان فعلا، لكنه فعل الضد، وهو الترك ولهذا قيده ابن الحاجب بقوله، غير كف، فقال: طلب فعل غير كف ليخرج النهى"[1].

---

(1) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص٧، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ص ١٢٢.

ما ورد على هذا التعريف من اعتراضات:

اعترض على التعريف السابق بأنه غير جامع وغير مانع.

أما أنه غير جامع، فلأنه لا يشتمل كف عن كذا ودع كذا، واترك كذا فإن هذه أوامر مع أنها غير داخلة فى التعريف، لأن الفعل فى هذه الأوامر خصوص الكف.

وأما أنه غير مانع فلأنه يدخل فيه مثل قولنا أنا طالب منك كذا، وأوجبت عليك كذا، فإن كلاً منهما قول طالب للفعل، والفعل غير كف، فمقتضى التعريف أن يكون كل منهما أمراً مع أن كلا منهما خبراً.

وأجيب عن الاعتراض الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه وإن كانت أوامر باعتبار الظاهر منها إلا أنها نواهى باعتبار أن المطلوب فيها الكف، فلا مانع من جعلها نواهى وخروجها عن الأوامر لأننا نتكلم فى الأوامر اللفظية لا فى الأوامر النفسية.

الوجه الثانى: أن الكف نوعان: أحدهما قد دل عليه بلفظ كف ودع واترك، ومثل هذا يعتبر أمراً، ويكون داخلاً تحت قولنا "للفعل" ويكون الفعل ملاحظاً فيه أن يكون غير كف أو يكون كفاً، ولكن دل عليه بلفظ كف ونحوه.

وثانيهما: كف دل عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه، ومثل هذا يعتبر نهياً، وهو خارج عن التعريف بقولنا "للفعل".

وأجيب عن الاعتراض الثانى: بأن معنى قولنا " الطالب للفعـــل" أى المنشئ للطلب ابتداءً، وبذلك يكون مثل قولنا أوجبــت عليك كذا وأنا طالب منك كذا ليس داخلاً فى التعريـــف، لأنه ليس منشأ للطلب بل هو مخبر عــن حــدوث طلــب سابق.

[٢] ما عرفه به الإمام أبو بكر الباقلانى:

حيث قال: الأمر هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به[١]، وهو التعريف راعى فيه الإمام أبو بكر لازم الأمر.

شرح التعريف:

"فالقول" : جنس فى التعريف يشمل الأمر وغيره.

"والمقتضى" قيد أول خرج به الأنواع الأخرى للكلام غير الأمــر، فإن الأمر مقتضى بنفسه.

"طاعة المأمور" قيد ثان خرج به الدعاء والسؤال ونحوهما مما لا يقتضى طاعة المأمور بالقول[٢].

---

(١) كما اختار هذا التعريف إمام الحرمين والغزالى، ونسبة ابن الحـــاجب إلى الإمام الرازى لكن هذا النسبة غير صحيحـــة، لأن الـــرازى رده (ينظر: البرهان جـــ١ ص١٥١ ط دار الوفـــاء بـــالمنصورة ســـنة ١٩٩٣م، والمستصفى جـــ١ ص٤١١ ط دار الكتـــب -بـــيروت-، والإحكام للآمدى جـــ٢ ص١٤٠، ومختصر المنتـــهى جـــ٢ ص٧٧ وروضة الناظر ص١٨٩، وفواتح الرحموت جـــ١ ص٣٧٠، وتيســـير التحرير جـــ١ ص٣٧٠.

(٢) ينظر: تيسير التحرير جـــ١ ص٣٣٨، والبرهان جـــ١ ص١٥١.

ما ورد على هذا التعريف من اعتراضات:

اعترض على هذا التعريف من وجهين:

أحدهما: أن المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر، فيتوقف معرفتهما على معرفة الأمر، لاستحالة معرفة المشتق من حيث إنه مشتق بدون المشتق منه، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور وأنه ممتنع.

ثانيهما: أن الطاعة قد أخذت في التعريف وهي موافقة الأمر، وإذا كانت الطاعة هي الموافقة للأمر فتوقفت معرفتها عليه، ضرورة أن المضاف تتوقف معرفته على معرفة المضاف إليه، وهنا المضاف إليه وهو الأمر وجاء في التعريف : أن معرفته متوقفة على معرفة الطاعة، فلهذين الوجهين كان التعريف به دوراً فيكون باطلاً[1].

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم لزوم الدور؛ لأن لزوم ذلك إنما يتوقف على معرفة حقيقة الأمر، وحقيقة المأمور به، والمأمور، فمعرفة حقيقة هذه الأمور الثلاثة هي المتوقفة على معرفة الأمر، وما تعلق به من مأمور به ومأمور وهو المكلف، وهي التي يلزم منها الدور.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي جـ٢ص١٤٠، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٠، وشرح العضد على مختصر المنتهى جـ٢ ص٧٧.

أما المعرفة المتوقفة على الأمر: فـــهى تميـيز المــأمور بـــه والمأمور وتصورهما بوجه ما، ضرورة أن معرفة الأمــر من حيث هو أمر وكلام صادر من المتكلم، فيفــــهم منـــه المخاطب وهو المأمور، والمأمور به، وهو الفعــل، فــإن معرفة الأمر التى هى تصوره وحصوله فى الذهن هـــــى المتوقفة على هاتين المعرفتين، وهما: معرفــة المــأمور، والمأمور به.

أما معرفة حقيقته مراعى فيها قيوده الخاصـــة بـــه، فـــلا تتوقف على معرفة حقيقة المأمور الذى هو المكلف، والمأمور بـه الذى هو الفعل من حيث هو طاعة، فلا دور [1].

[٣] ما عرفه به ابن الحاجب:

حيث قال: الأمر هو اقتضاء فعل غير كف علـــى ســبيل الاستعلاء[2].

شرح التعريف:

قوله "الاقتضاء" : معناه الطلب، وهو جنس فى التعريف يشـــمل الأمر والنهى لأن الأمر طلب فعل، والنهى طلب كف عن فعـــل، فكل منهما طلب.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى جــ٢ ص١٤٠، ومختصر المنتـــهى بشــرح العضد جــ٢ ص٧٧ وتيسير التحرير جــ١ ص٣٣٨.
(٢) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد جــ٢ ص٧٧.

وقوله "غير كف" قيد أول فى التعريف خرج به النهى فإنه طلب الكف.

وقول "على سبيل الاستعلاء" قيد ثان خرج به الالتماس فإنه طلب فعل على سبيل المساواة، ويخرج به الدعاء فإنه طلب الفعل من الأدنى للأعلى فهو على سبيل التسفل"(١).

ما ورد على هذا التعريف من اعتراضات:

اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع، أما أنه غير جامع: فلخروج بعض أفراد المعرف عنه فلا يشمله التعريف مثل أكفف، وذر، واترك، فإن كل هذه أفعال، فإن الكف فعل على الصحيح وما ماثله، لوجود الطلب فى هذه الصورة، ومع هذا لا يشمله التعريف لأن الطلب فيها للكف عن الأفعال ولم يكن طالباً للفعل غير كف، فالتعريف غير مطرد، وغير منعكس فيكون باطلاً.

وأما أنه غير مانع: لإدخاله فى المعرف ما ليس منه، فإنه قد أخذ فى التعريف لفظ الاقتضاء وهو الطلب، وأخذ فيه عبارة "غير كف" والطلب غير الكف يشمل لا تتركه ولا تنته فهذا نهى فيشمله التعريف لصدقه عليه، فإن لا تترك ولا تنته اقتضاء فعل

---

(١) ينظر: المرجع السابق، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٣٧.

غير كف للاستمرار على ما هو عليه فى فعله، فالتعريف غير مانع لإدخاله فى المعرف بالتعريف ما ليس منه فيكون باطلاً.

وأجيب عن ذلك:

بأن المقصود بالتعريف هنا الأمر النفسى، فهو المعرف، وحينئذ يكون لا تترك أى الأمر النفسى، ويكون المعنى افعل ما يقتضيه الطلب النفسى القديم فهو أمر، وهو اقتضاء فعل غير كف.

أما ذروا أكفف، فإن هذا نهى، لأن المعنى فيه ترك الفعل، واعتراضكم وارد على الأمر اللفظى، وهو القول، فاطرد وانعكس، فالتعريف جامع مانع فهو صحيح[1].

المقارنة بين التعريفات الثلاثة:[2].

التعريف الأول وهو الوارد عن الإمام البيضاوى إنما هو تعريف للأمر اللفظى، وإن اختلفت المذاهب فى ضم قيود زائدة عليه من اشتراط العلو والاستعلاء.

كما نلاحظ أن الحكم عند الإمام البيضاوى قديم، وله تعلقان: أحدهما: معنوى: وهو التعلق التنجيزى القديم، وثانيهما: تعلق تنجيزى حادث، وهو عبارة عن ظهور الخطاب للمكلفين،

---

(1) ينظر: تيسير التحرير جـ١ ص٣٣٧.
(2) ينظر: مباحث فى أصول الفقه أ.د./ رمضان عبد الودود عبد التواب ص١٣٢ ط دار الهدى بالقاهرة.

ولهذا اختار تعريف الأمر اللفظى، أى مسماه، وهو الصيغة مراعياً معناه اللغوى، لأن معنى الأمر فى اللغة صيغته، والغرض فى علم الأصول من الأمر: البحث فى الأمر إنما هو معناه اللغوى؛ لأن الأصولى إنما يبحث فى الأدلة السمعية وأحوال تلك الأدلة من عموم وخصوص، ليتوصل إلى استنباط الحكم من تلك الأدلة وإثباته فى المسألة المعينة، وهذا ما عليه علماء اللغة لأنهم استعملوا الأمر بصيغته فى الطلب الجازم سواء أكان مع العلو أو مع إرادة الاستعلاء أو بدونها، وهذا اصطلاح لأهل العربية خاصة فيجب المصير إليه.

وكذلك فإن المعتزلة أيضاً عندهم الأمر لفظى أى صيغته، لأنهم ينكرون الأمر النفسى والحكم عندهم حادث لا قديم، لأنه عبارة عن التعلق الحادث بأفعال المكلفين، فالأمر يتعلق بالأفعال تعلقاً تنجيزياً حادثاً عندهم.

أما التعريف الثانى: فإنه وإن كان ظاهراً فى الأمر اللفظى لكنه تعريف له يلازمه فليس تعريفاً للأمر من حيث هو، أى مسماه، وهى الصيغة مجردة عن القرائن بل لابد من ملاحظة تعلقه بالمكلف، وهو المأمور، وملاحظة تعلقه بفعله من حيث هو طاعة: فلابد فيه من وجود القرائن الدالة على ذلك فضلاً عن لزومه الدور كما سبق بيانه.

وأما التعريف الثالث: فقد قال عنه بعض العلماء بأنـــه تعريـــف الأمر النفسى وحينئذ يكون استعماله فى القول مجازاً، لأن حقيقـــة الأمر هو الطلب القديم القائم بذاته تعـــالى، والقـــول دال عليـــه، وأيضاً يصدق على الإشارة الطالبة للفعل بأنه أمر مجازى؛ لأنـــها دالة على الطلب النفسى، وعلى سبيل الاستعلاء، فهذا يدل علـــى أن المراد من التعريف هو الأمر اللفظى، لأن الاســـتعلاء صفـــة للكلام والتعبير والأداء والصفة تقوم بالموصوف، والموصـــــوف هو اللفظ، فلا تتحقق تلك الصفة إلا فى الأمر اللفظى، فيكون فـــى التعريف تناقض بين أوله وآخره.

التعريف الراجح من التعريفات السابقة:

بعد بيان شرح التعريفات السابقة ومـــا ورد عليـــها مـــن اعتراضات ومناقشاتها يتبين لنا: أن الراجح من هذه التعريفـــات هو تعريف القاضى البيضاوى المعرف للأمر بأنه: القول الطالب للفعل مطلقاً مجرداً عن القرائن، وهو الأمر الذى اصطلح عليـــه أهل اللغة والذى يقتضيه المقام فى بحـــث دلالات الألفـــاظ مـــن عموم، وخصوص وقطع وظن، وطلب وغـــيره، وهـــذا خـــاص بالأمر اللفظى ويؤيد ذلك قول الكمـــال بـــن الـــهمام: والأليـــق بالأصول تعريف الصيغى، لأن بحثـــه عـــن الســـمعية، وهـــو اصطلاحا صيغته المعلومة، ولغة هى فى الطلب الجازم[1]....الخ

---

(1) ينظر: المرجع السابق جـــ١ ص٣٣٨.

المبحث الثالث

هل الأمر حقيقة فى غير القول الطالب للفعل

بعد اتفاق الأصوليين على أن استعمال الأمر فـــى القـــول الطالب للفعل حقيقة اختلفوا فى استعماله فى غير القول الطـــالب للفعل كاستعماله فى الشىء أو الصفة أو الفعل هل يكون حقيقـــة كذلك أو يكون مجازاً على أقوال ثلاثة:

القول الأول: الأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل مجاز فيما عداه كالفعل أو الشأن أو الصفة وهـــذا القـــول هـــو المختـــار للبيضاوى كما أنه مذهب جمهور الأصوليين والمعتزلة[١].

القول الثانى: الأمر حقيقة فى شيئين هما الفعل، والقول الطـــالب للفعل مجاز فيما عداهما كالشأن أو الصفـــة أو الشـــىء، وهذا القول لبعض الفقهاء[٢].

القول الثالث: الأمر مشترك لفظى بين أربعة أمور، القول الطالب للفعل، والصفة، والشىء، فاستعمال الأمر فى كل واحـــد

---

(١) ينظر: الإبهاج جـ٢ ص٣، والمعتمد جـ١ ص٤٥، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٣٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٦، وجمع الجوامع وشرحه جـ١ ص٣١٦، وشرح تنقيح الفصول ص١٢٦.

(٢) ينظر: المعتمد جـ١ ص٤٥، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٣١، والعدة جـ١ ص٢١٥ والإبهاج جـ٢ ص٨، وشرح تنقيح الفصول ص١٢٦، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٦.

من هذه الأمور الأربعة حقيقة، وهذا القول لأبى الحسين البصرى[١].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

بأن لفظ الأمر عند تجرده من القرائن الدالة على معنى معين يتبادر منه القول الطالب للفعل، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة فى القول الطالب للفعل، فإذا ورد استعماله فى غير ذلك كان الاستعمال مجازاً[٢]، لأن جعله حقيقة فيه يوجب كون اللفظ مشتركاً لفظياً، والمجاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد فى القرائن كما لا يحتاج إلى تعدد فى الوضع بخلاف المشترك اللفظى، فإنه يحتاج إلى قرائن متعددة لأن كل معنى قصد من اللفظ لابد له من قرينة تدل عليه، والوضع فيه متعدد

---

(١) ينظر: المعتمد جـ١ ص٤٥، الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٣١، والعدة جـ١ ص٢١٥، والإبهاج جـ٢ ص٨، وشرح تنقيح الفصول ص١٢٦، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٦.

(٢) ينظر: تيسير التحرير جـ١ ص٣٣٥ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ١ س٣٦٧ والمعتمد جـ١ ص٤٥.

لأن اللفظ قد وضع لكل معنى بوضع مستقل، والتعدد فـــى كل منهما خلاف الأصل[١].

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى:

بأن لفظ الأمر قد ورد استعماله فى كل من القول الطـــالب للفعل، والفعل والأصل فى الاستعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقـــة فيهما، فإذا ورد استعماله فى غيرهما كان مجازا.

أما استعماله فى القول الطـــالب للفعـــل كقولـــه تعـــالى: ﴿وأقيموا الصلاة[٢]﴾ وقوله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيـــهم خـــيرا [٣]﴾ وأما استعماله فى الفعل فيدل عليه قوله تعالى: ﴿أتعجبين من أمـــر الله [٤]﴾. وليس المراد منه هنا القول، لأن احبالها، وخلق الولـــد فيها لا يحصل به، وإنما يحصل بالفعل، وقوله تعالى: ﴿وما أمـــر فرعون برشيد[٥]﴾ أى وما فعل فرعون برشيد؛ لأن وصف الأمـــر يدل على أنه الفعل؛ لأن القول لا يوصف بالرشد وإنما يوصـــف بالسداد، فكان الأمر فى هذه الآية مرادا به الفعل دون القول.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٢١، فواتح الرحموت شرح مســـلم الثبوت جـ١ ص٣٦٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية[٤٣].

(٣) سورة النور: من الآية[٣٣].

(٤) سورة هود: من الآية[٧٣].

(٥) سورة هود: من الآية[٩٧].

ونوقش هذا:

بأن الأمر فى الآيات السابقة وإن سلمنا أنه مستعمل فـــى الفعل، لكنا لا نسلم أنه مستعمل فيه لخصوص كونه فعلاً، ولــم لا يجوز أن يكون مستعملاً فيه لعموم كونه شأناً وصفه، وحينئــذ لا يحصل مقصودكم وهو أنه حقيقة فى الفعل بخصوص كونه فعــلاً فإن ذلك هو مذهبكم[١].

واستدل أبو الحسين البصرى ومن تبعه بما يأتى:

بأن لفظ الأمر قد استعمل فى الأمـــور الأربعــة (وهــى القول، والفعل، والشأن والصفة) والأصل فى الاستعمال الحقيقــة، فكان اللفظ حقيقة فيها على معنى أن اللفظ وضــــع لكــل منـــها استقلالا، ولا معنى للاشتراك اللفظى إلا هذا.

أما استعماله لفظ الأمر فى كل من القول الطـــالب للفعــل والفعل فقد سبق من الأمثلة ما يثبته.

وأما استعماله فى الصفة فكقولنا السخاء أمر حســـن، أى السخاء صفة حسنة.

وأما استعماله فى الشأن فكقولنا أمــر فــلان مســتقيم أى شأنه، وإذا ثبت أن اللفظ قد استعمل فى هذه الأمـــور الأربعــة، والأصل فى الاستعمال الحقيقة، ثبت أن اللفظ عنـــد إطلاقــه لا

---

(١) ينظر: نهاية الوصول فى دراية الأصول جـ٣ ص٨٠٩.

يتبادر منه معنى من هذه المعانى الأربعة بل يكون اللفظ متردداً بينها كما هو شأن المشترك اللفظى، فبطل قولكم إنه حقيقة فى القول الطالب للفعل فقط أو أنه حقيقة فى كل من القول الطالب للفعل والفعل وثبت ما ندعيه وهو أنه حقيقة فى الأمور الأربعة(١).

ونوقش هذا:

بأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه القول الطالب للفعل، فلزم أن يكون حقيقة فيه، فالقول بأن لفظ الأمر عند إطلاقه يتردد بين المعانى الأربعة ولا يتبادر منه معنى معين غير صحيح(٢).

الرأى الراجح:

بعد ذكر مذاهب العلماء فى هذه المسألة وأدلة كل مذهب ومناقشتها، يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بأن لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فيما عداه لقوة أدلتهم.

---

(١) ينظر: المعتمد جـ١ ص٤٨، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٣٦.
(٢) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص٩.

الفصل الثانى

فى صيغة الأمر

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول

فيما تستعمل فيه صيغة الأمر

ذكرنا فيما تقدم أن لفظ الأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل، والقول الطالب للفعل الذى وضع له لفظ الأمر هو صيغة "افعل" مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [1]﴾ وما يقوم مقامها كالمضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً [2]﴾. واسم الفعل كصه ونزال[3].

هذا ومما لا شك فيه أن صيغة افعل قد ورد استعمالها فى معانى كثيرة، لكن لا تدل على واحد من هذه المعانى بعينه إلا بقرينة، وقد اختلف الأصوليون فى عدد هذه المعانى فمنهم من أوصلها إلى ثمان عشرة معنى، ومنهم من جعلها تستعمل فى

---

(1) سورة البقرة: من الآية[٤٣].
(2) سورة النساء الآية:[٩].
(3) ينظر: البحر المحيط جـ٢ ص٣٥٦، ونهاية السول جـ٢ ص١٥، وأصول أبو النور زهير جـ٢ ص١٢٩.

نيف وثلاثين معنى[١]، وسنقتصر على أكثر المعانى شيوعاً لها وهى:

١- الإيجاب كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [٢]﴾.

٢- الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ [٣]﴾، و ﴿وَأَحْسِنُوا [٤]﴾.

٣- التأديب كقوله -ﷺ- لابن عباس - رضى الله عنهما- "كل مما يليك"[٥]، والفرق بينه وبين الندب أن الندب عام يتعلق بمحاسن الأخلاق وغيرها والتأديب خاص بمحاسن الأخلاق[٦].

٤- الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [٧]﴾، والفرق بينه وبين الندب، أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، إذ لا ينتقض بسبب ترك الاستشهاد فى المداينات

---

(١) ينظر: أصول السرخسى جـ١ ص١٤، والمعتمد جـ١ ص٤٩، والعدة جـ١ ص٢١٩، والمستصفى جـ١ ص٤١٧، والمنخول ص١٣٢، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٣٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية[٤٣].

(٣) سورة النور: من الآية[٣٣].

(٤) سورة البقرة: من الآية[١٩٥].

(٥) أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه والدارمى والترمذى (ينظر: فتح البارى جـ٦ ص١٩٦ وسنن أبى داود جـ٣ ص٣٤٩، وسنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٨٧، وسنن الدارمى ص١٢٠٥ وسنن الترمذى جـ٤ ص٢٨٨).

(٦) ينظر: كشف الأسرار جـ١ ص١٠٧، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٢، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٤٢.

(٧) سورة البقرة: من الآية[٢٨٢].

الثواب ولا يزيد بسبب فعله وأيضاً المندوب قد يكون مشتملاً على منافع الدنيا كبعض التأديبات بخلاف الإرشاد، فإنه غير مشتمل على ثواب الآخرة، وهو الفرق بعينه بينه وبين التأديب[1]، لأن المفهوم العام موجود فى الخاص.

٥- الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا [2]﴾.

٦- الامتنان كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّه [3]﴾.

٧- الإكرام كقوله تعالى:﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ [4]﴾.

٨- التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [5]﴾.

٩- الإنذار كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا [6]﴾.

والفرق بينه وبين التهديد، أن الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كما فى الآية المذكورة، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقرونا به وقد لا يكون، وأيضاً الفعل المهدد عليه يكون ظاهر التحريم والبطلان، وفى الإنذار قد يكون كذلك[7].

---

(1) ينظر: البرهان جـ١ ص٣١٤، والمستصفى جـ١ ص٤١٧، وشرح الكوكب المنير جـ٢ ص٢٠.
(2) سورة المائدة: من الآية [٢].
(3) سورة المائدة: من الآية[٨٨].
(4) سورة الحجر:[٤٦].
(5) سورة فصلت: من الآية[٤٠].
(6) سورة إبراهيم من الآية [٣٠].
(7) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص١٦، وجمع الجوامع وشرحه جـ١ ص٣٧٣، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٤.

١٠- التسخير كقوله تعالى :﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١)﴾.

١١- التعجيز كقوله تعالى: ﴿فَأتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ (٢)﴾.

١٢- التعجب كقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً (٣)﴾.

١٣- الإهانة كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (٤)﴾.

١٤- التسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا (٥)﴾.

١٥- التكوين كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُون ﴾ (٦).

١٦- الدعاء كقوله تعالى:﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ(٧)﴾.

١٧- التمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى ∴ بصبح وما الإصباح منك بأمثل(٨)

١٨- الاحتقار كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُمْ مُلْقُونَ(٩)﴾.

والفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة إنما تكون بالقول، أو بالفعل أو بترك القول، أو الفعل دون مجرد الاعتقـاد، والاحتقـار إمـا مختص به وإن لم يكن كذلك لكنـه لا محالـة يحصـل بمجـرد

(١) سورة البقرة: من الآية [٦٥].
(٢) سورة البقرة: من الآية[٢٣].
(٣) سورة الإسراء: من الآية[٥٠].
(٤) سورة الدخان الآية:[٤٩].
(٥) سورة الطور: من الآية[١٦].
(٦) سورة آل عمران: من الآية[٤٧].
(٧) سورة الأعراف: من الآية [٨٩].
(٨) هذا البيت لامرئ القيس وهو البيت السادس والأربعون كما جاء فـي ديوانه ص١٩.
(٩) سورة الشعراء: من الآية[٤٣].

الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد فى شىء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال: إنه احتقره ولا يقال إنه أهانه، ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبىء عنه[١].

١٩- الخبر مثل قوله -ﷺ-: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[٢] أى صنعت ما شئت، ويصح أن يكون الأمر باقياً على معناه، ويكون المعنى إذا لم تستح من شىء لكونه جائزاً فاصنعه، لأن الحرام من شأنه أن يستحى منه فلا يصنع.

وقد يستعمل الخبر فى الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[٣]﴾، فإن المقصود بهذا الخبر أمر الوالدات بإرضاع أولادهن لا الإخبار عن إرضاعهن، لأن ذلك معلوم بالبداهة والمعنى ليرضعن أولادهن والعلاقة بين الخبر والأمر أن كلا منهما فيه وجود للفعل[٤].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٧٢، ونهاية السول جـ٢ ص١٧، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٧، ونهاية الوصول جـ٣ ص٨٥٢.

(٢) أخرجه الإمام البخارى وابن ماجه (ينظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٦ ص٥١٥ وسنن ابن ماجه جـ٢ ص١٤٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية[٢٣٣].

(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد زهير جـ٢ ص١٣١، ونهاية السول جـ٢ ص١٧، ومنهاج العقول جـ٢ ص١٥.

المبحث الثانى

فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة

إذا ورد الأمر فى نص، وكان هناك قرينة تبين المراد منه، فإنه يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة أما إذا ورد مجوداً من القرائن الخارجية التى تبين المراد منه.

فبالرغم من اتفاق الأصوليين على أن صيغة "افعل" تستعمل فى المعانى السابقة اختلفوا فيما تفيده هذه الصيغة من هذه المعانى حقيقة، وما تفيده منها مجازاً على أقوال كثيرة أهمها ما يأتى:

<u>القول الأول:</u> أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب فقط واستعمالها فيما عداه يكون مجازاً، وهذا قول جمهور الأصوليين، وهو المعروف من مذهب الشافعى واختاره ابن الحاجب والبيضاوى كما أنه مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين[1].

---

(1) ينظر: البحر المحيط جـ٢ ص٣٦٥، والبرهان جـ١ ص١٥٩، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٤٤، والمعتمد جـ١ ص٥٧، والعدة جـ١ ص٢٢٤، وأصول السرخسى جـ١ ص١٤، والمستصفى جـ١ ص٤١٩، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٠، ونهاية السول جـ٢ ص١٩، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٣، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٩.

ثم اختلف أصحاب هذا المذهب في دلالة الصيغة على الوجـــوب هل هي بوضع اللغة أم بالشرع أم بالعقل على أقوال:

الأول: أنها تدل على الوجوب بوضع اللغة، ووجهة هذا القـــول: أنه قد ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية مـــن قـــد خـــالف مطلق الأمر عاصياً وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ذكـــر الأمر، واقتضى ذلك دلالة الأمر المطلق على الوجوب[١].

الثاني: أنها تدل على الوجوب شرعاً، وإلى هـــذا ذهـــب إمـــام الحرمين والشيخ/ أبـــو حـــامد الاســـفرايينى، والشـــريف المرتضى، ووجهة هذا القول: أن الشارع قد طلب الفعـــل مع المنع من الترك بهذه الصيغة ورتب على الترك عقابـاً وعلى الفعل ثواباً، فكانت دلالة صيغة الأمر على الوجوب شرعاً لأن العقاب والثواب لا يعلمان إلا من الشرع[٢].

القول الثالث: أنها تدل على الوجوب عقلاً حكاه القـــيراوني فـــي المستوعب[٣]. ووجهة هذا القول: أن ما تفيده صيغة الأمر لغة من الطلب يتعين عقلاً أن يكون للوجوب، لأن حملـــه

---

(١) ينظر: البحر المحيط جــــ٢ ص٣٦٦، وشـــرح الكوكـــب الســـاطع ص٦٢٣.

(٢) ينظر: البرهان جــ١ ص١٦٣، وشرح الجلال على جمـــع الجوامـــع جــ١ ص٤٧٤.

(٣) ينظر: نهاية السول جــ٢ ص١٩، والبحر المحيط جــ٢ ص٣٦٧.

على الندب يصير المعنى افعل إن شئت، فتكون الصيغة حقيقة للوجوب فى اللغة والعلم بذلك طريقة العقل أ.هـ[١].

القول الثانى: أن صيغة الأمر حقيقة فى الندب فقط مجاز فيما عداه، وهو مذهب أبى هاشم وكثير من أصحابه، وجماعة من الفقهاء، ونسب إلى الشافعى -ﷺ- أيضا[٢].

ووجه هذا المذهب:أن الندب متيقن لكونه أدنى درجات الطلب[٣].

القول الثالث: أن صيغة الأمر حقيقة فى الإباحة فقط مجاز فيما عداها،ولم ينسب هذا القول لقائله.

ووجه هذا القول: أن الإباحة الجواز فيها محقق والأصل عدم الطلب[٤].

القول الرابع: أن صيغة الأمر مشترك لفظى بين الوجوب والندب بمعنى أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل، فاستعمالها فيما عداهما يكون مجازا، ونسب هذا القول للشيعة كما

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع جـ١ ص٤٧٤.

(٢) ينظر: المستصفى جـ١ ص٤٢٦، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٣، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٤٤، والمعتمد جـ١ ص٥٧، وأصول السرخسى جـ١ ص١٦.

(٣) ينظر: شرح الجلال على جمع الجوامع جـ١ ص٤٧٥، وشرح الكوكب الساطع ص٦٢٣.

(٤) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص١٩.

اختاره المرتضى، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعرى في رواية وابن سريج[١].

القول الخامس: أن صيغة الأمر مشترك معنوى بين الوجوب والندب، فهى حقيقة فى كل منهما، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، وهذا مذهب جماعة من العلماء منهم الإمام أبو منصور الماتريدى -رحمه الله تعالى-[٢].

القول السادس: أن صيغة الأمر مشترك لفظى بين الوجوب والندب والإباحة فاستعمالها فى غير هذه الثلاثة مجاز[٣].

القول السابع: أن صيغة الأمر مشترك معنوى بين الوجوب والندب والإباحة، فهى حقيقة فى الجميع، ولكن لم توضع لكل واحد من الثلاثة استقلالاً، وإنما وضعت للقدر المشترك بينهما، وهو الإذن حكاه ابن الحاجب[٤].

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٧٩، وأصول السرخسى جـ١ ص١٥، والمستصفى جـ١ ص٢٤٠، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٤٤.
(٢) ينظر: المعتمد جـ١ ص٥٦، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٢.
(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد زهير جـ٢ ص١٤٤.
(٤) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٠، ونهاية السول جـ٢ ص٢٠.

<u>القول الثامن:</u> أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد وهذا القول نقل عن الشيعة(١).

<u>القول التاسع:</u> أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين خمسة أمور: الوجوب والندب والإباحة، والإرشاد، والتهديد.

<u>القول العاشر:</u> التوقف في معنى الصيغة، وقد اختلف في تفسيره فمنهم من قال معناه: أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط وهما: الوجوب والندب، ولكن لا يدرى عينه، ومنهم من قال معناه أننا لا ندرى ما وضعت له الصيغة – أهو الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التهديد ونسب هذا القول لأبى الحسن الأشعرى والقاضى أبى بكر الباقلانى(٢).

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ(٣)﴾.

وجه الاستدلال من الآية:

هو أن الصيغة وإن كانت صيغة استفهام، لكن ليس المراد منه الاستفهام لاستحالته على من يستحيل عليه الجهل، بل المراد

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص٩٤، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٤٢.
(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص١٤٦.
(٣) سورة الأعراف: من الآية [١٢].

منه التوبيخ، وأنه لا عذر له فى الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ [١].

فإن قيل: ليس فى النص ما يدل على أنه تعالى أمر إبليس باللغة العربية فلعله أمره بلغة أخرى، ولعل الأمر فى تلك اللغة يفيد الوجوب فلم قلت: إنه فى اللغة العربية يفيده.

سلمنا: أنه أمره باللغة العربية، لكن لعله احتف به من القرائن ما أفاده ونحن لا ننكر إفادة الأمر للوجوب بقرينة.

سلمنا: تجرده عن القرينة، لكن إنما يدل على أن الأمر للوجوب لا صيغة "افعل" ونحن نقول: إن قول القائل: "أمرتك بكذا" يفيد الوجوب فلم قلتم: إن صيغة "افعل" تفيده والنزاع إنما هو فيه؟

سلمنا: ذلك لكنه يدل على أن أمر الله تعالى يفيد الوجوب فلم قلتم : إن أمر غيره تعالى يفيده؟

وأجيب عن هذا بما يأتى:

فالنسبة للأول: فإن الظاهر ترتب الذم والتوبيخ على مجرد مخالفة الأمر لما تقرر من أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فإحالته إلى أمر آخر غيره خلاف الظاهر، وبه خرج

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨، والمعتمد جـ١ ص٧١، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٤٦، ونهاية الوصول فى دراية الوصول جـ٣ ص٨٥٧ والعدة جـ١ ص٢٢٩، والتبصرة ص٢٧.

الجواب عن قوله: لعله إفادة القرينة وهذا جواب عن الاعتراض الثانى .

وبالنسبة للثالث: أن صيغة "افعل" عندما تكون للطلب يسمى أمراً بالإجماع فمخالفتها يكون مخالفاً للأمر.

وبالنسبة للرابع: أنه لا قائل بالفصل[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ[٢]﴾.

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله تعالى: "لا يركعون" ليس إخباراً عن عدم امتثالهم لما أمروا به من الصلاة المشتملة على الركوع فإن عدم امتثالهم معلوم لكونهم مكذبين، وإنما هو خبر أريد به الذم واللوم على تركهم ما أمروا به من الصلاة، وبذلك يكون المأمور به واجباً؛ لأن الذم لا يكون لترك غير الواجب، فتكون الصيغة للوجوب وهو المطلوب والمدعى.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا نسلم أن الذم على تركهم ما أمروا به، وإنما الذم على تكذيبهم الأنبياء، وعدم تصديقهم فيما جاءوا به عن ربهم بقرينة قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ ولم يقل " ويل يومئذ للتاركين" فعلم من ذلك أن الذم والويل على التكذيب

---

(١) ينظر: نهاية الوصول فى دراية الأصول جـ٣ ص٨٥٩.
(٢) سورة المرسلات الآية :[٤٨].

لا على ترك امتثال الأمر فالآيـــة لا دلالـــة فيـــها علـــى المطلوب.

وأجيب عن هذا: بأن ظاهر الآية أن الذم مرتب على تـــرك مـــا اقتضته الصيغة فى قوله تعالى " اركعوا" وأن الويل مرتب على التكذيب، وهذا مشعر بأن علة الذم هى ترك المـأمور به كما أن علة الويل هى التكذيب؛ لأن -ترتيـــب الحكـم على الوصف مشعر بأن الوصف علة للحكـــم- وبذلـك تكون الآية باعتبار ظاهرها مفيدة أن التارك للمأمور بـــه إن لم يكن مكذباً يعاقب على الترك وحده، وإن كان مكذبـا عوقب على الترك والتكذيب معاً، وفى ذلك تكثير للفـائدة، وهو مما يقصد إليه القرآن .

وإذا كان ما قلناه هو ظاهر الآيـــة وجـب العمـل بـــهذا الظاهر، ولا يصح العمل بخلافه لأنه لا دليل عليه.

الثانى: سلمنا أن الذم على ترك المأمور به المستفاد من الصيغـــة ولكن يجوز أن يكون الوجوب قد استفيد من الصيغة مـــع انضمام القرائن المفيدة للوجوب إلى هذه الصيغـــة وهـــذا ليس من محل النزاع.

وأجيب عن ذلك : بأن الذم قد رتب على مجرد الصيغة، فعلم أنها هى منشأ الذم وليس الذم ناشئاً عن القرائن مع الصيغة [1].

---

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ زهير جـ٢ ص١٣٤، ونهاية السول جـ٢ ص٢٦، ومنهاج العقول جـ٢ ص٢٨، وإرشاد الفحول ص٩٥.

٣- قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ[١]﴾.

وجه الاستدلال بهذه الآية:

هو أن هذه الآية تدل على أن الأمر للوجوب من وجهين:

الأول: بالإجماع.

وثانيهما: أنه هدد على مخالفته بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ[٢]﴾.

والتهديد على المخالفة دليل الوجوب وفاقاً.

والطاعة عبارة عن موافقة الأمر، فتكون موافقة الأمر واجبة، ولا معنى لكون الأمر للوجوب سوى أن موفقته واجبة.

ويعرف منه اندفاع ما يعترض عليه: من أنه أمر، والخلاف فى اقتضائه الوجوب كالخلاف فى اقتضائه مطلق الأمر له، فالاستدلال به على أن الأمر للوجوب استدلال بالشىء على نفسه [٣].

فإن قيل: لا نزاع فى أنه لو ثبت أن هذا الأمر للوجوب لا يدفع ذلك الاعتراض، لكنا لا نسلم ذلك.

أما الوجه الأول: وهو الإجماع فممنوع، وهذا لأن من يزعم أن الأمر حقيقة فى المندوب أو فى القدر المشترك بينه وبين

---

(١) سورة النور: من الآية [٥٤].
(٢) سورة النور: من الآية [٥٤].
(٣) ينظر: المستصفى جـ١ ص٤٣١، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٤٦، والمعتمد جـ١ ص٧٢..

الواجب، فإنه وإن فسر الطاعة بموافقة الأمر، فإنه يقول: ليس في الآية دلالة إلا على ندبية الموافقة أو على أولويته من غير إشعار بجواز ترك الموافقة أو عدم جوازه فإذا كان كذلك لم يكن الإجماع منعقداً على أن هذا الأمر للوجوب.

وأما الثاني: فلأن لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ[١]﴾ تهديدا، بل ليس فيه إلا الإخبار بأن الرسول -ﷺ- ليس عليه إلا ما حمل من التبليغ، وبأن الأمة ما عليها إلا ما حملوا من القبول، وحينئذ لا يكون التولي مهدداً عليه، فلم تكن الآية دالة على الأمر للوجوب[٢].

الجواب عن الأول: إن الأمة مجمعة على الاستدلال بهذه الآية وأمثالها نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ[٣]﴾ على أن امتثال أوامر الله ورسوله -ﷺ- وأولي الأمر واجب، فلو لم يكن هذا الأمر للوجوب لكان أطباقهم على الاستدلال بها على الوجوب خطأ وهو باطل.

---

(١) سورة النور: من الآية [٥٤].
(٢) ينظر: المعتمد جـ١ ص٧٣.
(٣) سورة النساء: من الآية [٥٩].

وعن الثانى: أن حمل كلام الله تعالى على ما هو أكثر فائدة أولى وليس فى الحمل على الخبر فائدة زائدة، فإن من المعلوم أن ليس على الرسول إلا ما حمل من التبليغ دون القبول، وليس على الأمة إلا ما حملوا من القبول دون التبليغ، أما لو حملنا على التهديد لكانت فيه فائدة زائدة مناسبة لصدر الآية، فكان الحمل عليه أولى(١).

٤- قالوا بأن تارك المأمور به مخالف للأمر، والمخالفة للأمر على وشك العذاب، فتارك المأمور به على وشك العذاب، فكان المأمور به واجباً لأن الإنسان لا يعذب على تركه غير الواجب، فتكون الصيغة للوجوب، وهو ما ندعيه(٢).

دليل الصغرى: أن مخالفة الأمر ضد موافقته، وموافقة الأمر هى الإتيان بالمأمور به، فتكون مخالفته هى عدم الإتيان به أو ترك الإتيان به.

ودليل الكبرى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٣)﴾.

ووجه الدلالة: أن "الذين" " يخالفون" فاعل للفعل " فليحذر" وقوله تعالى: " أن تصيبهم فتنة" مفعول، وأن الأمر فى قوله

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٥٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٠.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول جـ٣ ص٨٦٢.

(٣) سورة النور: من الآية [٦٣].

تعالى: "عن أمره" مراد منه القول الطالب للفعل -وبذلك يكون الله تعالى، قد أمر الذين يخالفون أمر الرسول بالحذر من العذاب مشعر بأن مقتضى العذاب موجود وليس هناك ما يقتضى العذاب فى الآية إلا مخالفة الأمر، فكانت المخالفة موجبة للعذاب، فيكون المأمور به واجباً لأن الإنسان لا يعذب على ترك ما ليس واجباً، وبذلك تكون الصيغة مفيدة للوجوب وهو المطلوب[1].

نوقش هذا الدليل من وجوه:

١- بعد تسليم أن الموافقة ضد المخالفة تمنع أن موافقة الأمر هى الإتيان بالمأمور به حتى تكون مخالفة الأمر هى ترك الإتيان بالمأمور به بل نقول: إن موافقة الأمر هى اعتقاد أنه حق وصدق وبذلك تكون مخالفة الأمر هى اعتقاد أنه كذلك وباطل، فلا يتم قولكم مخالفة الأمر هى ترك الإتيان به.

وأجيب عن ذلك: بأن موافقة الشيء لغة هى الإتيان بمقتضاه، فإن كان الشيء يقتضى الإتيان بالمأمور به، كانت موافقته هى الإتيان بالمأمور به، ومخالفته ترك الإتيان به، وإن كان الشيء يقتضى الصدق والاعتقاد كانت موافقته هى اعتقاد أنه صدق وحق، ومخالفته هى اعتقاد أنه كذب وباطل، ولا شك أن الذى يقتضى الصدق والاعتقاد هى المعجزة

---

(1) ينظر: المستصفى جـ١ ص٤٣٢، والمعتمد جـ١ ص٦٨، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٠، والعدة جـ١ ص٢٣١.

الدالة على صدق الرسول فيما يبلغه عن ربه من الأوامر والنواهى، وبذلك يكون ما ادعيتموه من الموافقة هو موافقة المعجزة لا موافقة الصيغة وليس ذلك مما نحن فيه[١].

٢- لا نسلم لكم أن الله تعالى حذر المخالفين للأوامر من إصابة الفتنة بل نقول إن الله تعالى حذر الناس من المخالفين ولم يبين حال المخالفين فيكون "الذين يخالفون" مفعولاً وليس فاعلاً بل الفاعل يكون ضمير مستتر وبذلك لا يتم لكم ما تقولون.

وأجيب عن هذا: جعل الفاعل ضميراً مع وجود ما يصلح للفاعلية وهو الاسم الظاهر خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لدليل ولا دليل عليه.

٣- سلمنا أن الأمر فى الآية مراد به القول الطالب للفعل، وأن الذين يخالفون فاعل، وأن تصيبهم فتنة مفعول، ولكن الآية من ذلك لا تدل على المطلوب، فإن أقصى ما تفيده الآية أن الله أمر المخالفين بالحذر ولكن كون الأمر للوجوب هو محل النزاع.

وأجيب عن هذا: بأن الله لما أمر المخالفين بالحذر من العذاب علم أن الأمر بالحذر حسن، ولا يكون الأمر بالحذر حسناً

---

(١) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٧، ومنهاج العقول جـ٢ ص٢٢.

إلا إذا كان مقتضى العقاب موجوداً لأن الأمر بالحذر من شيء لا يوجد مقتضاه لا يكون مقبولاً، ألا ترى أن من حذرك من الجلوس تحت حائط سليم ليس فيه ما يدل على سقوطه يكون تحذيره غير مقبول عندك، ومن حذرك تحت حائط فيه شقوق أو ميل يكون تحذير لك مقبولاً. ومادام الله تعالى قد حذر المخالفين من العذاب دل ذلك على أن مقتضى العذاب موجود وليس فى الآية ما يصلح أن يكون مقتضياً للعذاب إلا مخالفة الأمر، فكان الأمر للوجوب، لأن الإنسان لايعذب على مخالفة ما ليس واجباً.

٤- سلمنا أن الأمر فى الآية يفيد الوجوب، ولكن مع هذا لا يثبت مدعاكم وهو أن كل أمر خلا عن القرينة يكون للوجوب، لأن الآية أفادت أن أمراً واحداً للوجوب ولم تفد أن كل أمر للوجوب، فالدليل أخص من المدعى.

وأجيب عن هذا: بأن أمره فى قوله عن "أمره" مفرد مضاف إلى معرفة وهو الضمير، والمفرد المضاف للمعرفة يفيد العموم، فيكون عاماً بدليل صحة الاستثناء، فيقال: فليحذر الذين يخالفون أى أمر من أمر الرسول إلا الأمر الفلانى والاستثناء معيار العموم[1].

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٥٠، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٧٤، ومنهاج العقول جـ٢ ص٢٣.

واستدل أصحاب القول الثانى: بأن صيغة الأمر حقيقة فى النـدب مجاز فيما سواه بأدلة منها:

١- قالوا بأن المندوب داخل فى حقيقة الواجب بناء علـى أن المندوب، ما فعله خير من تركه، فحينئذ يكون كـل واجـب مندوباً من غير عكس، فوجب جعل الأمر حقيقة فى المندوب لكونه متيقناً(١).

وأجيب عن هذا:

بمنع كون المندوب داخلاً فى الواجب، وهـذا لأن جـواز الترك معتبر فيه وهو ينافى ماهية الواجب، فكيف يكون داخـلاً فيه؟

٢- ما روى عن أبى هريرة قـال: سـمعت رسـول الله -ﷺ- يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه مـا استطعتم، فإنما هلك الذين من قبلكـم مـن كـثرة مسـائلهم واختلافهم على أنبيائهم"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسـول -ﷺ- وجـه الأمر فى صورة الأمر من غير

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٥٤.
(٢) رواه الإمام البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى وأحمد (ينظر: فتـح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٥١، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص٤٨١، وسنن ابن ماجه جـ١ ص٣، ومسند الإمـام أحمد جـ٢ ص٥٠٨، وسنن النسائى جـ٥ ص١١١).

حتم، بل فوضه إلى الاستطاعة، فدل على أنه للندب، إذ لو كـــان للوجوب لجزم الأمر كما جزم الانتهاء(١).

وأجيب عن هذا:

بمنع كون التفويض إلى الاستطاعة دليل عدم الوجـــوب، وهذا فإن كل واجب مقصود بالفعل كذلك.

كذلك، فإن الحديث أيضاً أفاد بأن النبى -ﷺ- رد الأمر إلى استطاعتنا وليس إلى مشيئتنا (حتى يكون جائز الترك، ولا معنـى للندب إلا هذا) لأن شرط التكليف هو الاستطاعة حيــث إن الله -ﷻ- لا يكلفنا ولا يأمرنا إلا بما هو فى مقدورنـــا.. .. فـالحديث دليل لنا وليس دليل علينا.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن صيغة الأمـــر حقيقــة فــى الإباحة فقط مجاز فيما عداها بما يأتى:

بأن صيغة الأمر تدل على جواز الإقدام على الفعل بمعنى أن الإتيان به لا حرج فيه فوجب قصر الصيغة عليه؛ لأنه هـــو الأصل، والطلب للفعل خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لدليل ولا دليل.

---

(١) ينظر: المستصفى جـ١ ص٤٢٨، ومختصر المنتهى بشرح العضـــد جـ٢ ص٨١، والإحكام للآمدى جـ٢ ص٥٤، وتفسير التحرير جـ١ ص٣٤٤، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٦.

وأجيب عن هذا: بأن الصيغة عند تجردها عن القرائن الصارفة يتبادر منها طلب الفعل، والتبادر أمارة الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة فى طلب الفعل فإذا استعملت فى غيره كانت مجازا[1].

واستدل أصحاب القول الرابع: بأن صيغة الأمر مشترك لفظى بين الوجوب والندب بمعنى أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل بما يأتى:

قالوا أن صيغة الأمر قد استعملت فى الوجوب كما ورد فى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ[2]﴾ كما استعملت فى الندب كقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ[3]﴾، والأصل فى الاستعمال الحقيقة فكانت الصيغة حقيقة فى كل منهما ووضعت لكل منهما استقلالا ولا معنى للاشتراك اللفظى إلا هذا.

وأجيب عن هذا: بأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ متردداً بين المعنيين، ولم يتبادر منه واحد منهما بخصوصه، أما إذا تبادر من اللفظ معنى معين منهما كان اللفظ حقيقة فيه فقط لأن التبادر أمارة على الحقيقة والصيغة إذا جردت من القرائن يتبادر منها الوجوب ولا يتبادر منها الندب فكانت الصيغة حقيقة

---

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد زهير جـ٢ ص١٤٣.
(2) سورة الإسراء: من الآية [٧٨].
(3) سورة النور: من الآية[٣٣].

فى الوجوب فقط، فإن استعملت فى غيره كان الاستعمال مجازاً (والمجاز خير من الاشتراك، لأنه لا يحتاج إلى تعدد لا فى الوضع ولا فى القرائن) بخلاف المشترك اللفظى فإنه يحتاج إلى كل منهما[١].

واستدل أصحاب القول الخامس: بأن صيغة الأمر مشترك معنوى بين الوجوب والندب فهى حقيقة فى كل منهما ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب بما يأتى:

قالوا بأن الصيغة قد استعملت فى الوجوب كما استعملت فى الندب، والأصل فى الاستعمال الحقيقة فلو قلنا إنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظ – وهو خلاف الأصل لاحتياجه إلى تعدد فى الوضع وتعدد فى القرائن، ولو قلنا إنها حقيقة فى واحد دون الآخر لزم المجاز والمجاز خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن تكون حقيقة فى كل منهما، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما، وهو الطلب[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص١٤٣، ١٤٤، ونهاية السول جـ٢ ص٣٢، ومنهاج العقول جـ٢ ص٣٠.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول الفحول ص٩٦، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨١.

وأجيب عن هذا:

بأن المجاز وإن كان خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه، لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة فى الوجوب فقط.

واستدل أصحاب القول السادس: بأن صيغة الأمر مشترك لفظى بين الوجوب والندب والإباحة بما يأتى:

قالوا بأن الصيغة قد استعملت فى كل من هذه الثلاثة والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة فى كل واحد من هذه المعانى الثلاثة، فإن استعملت فى غيرها كان الاستعمال مجازا.

وأجيب عن هذا:

بأن الأصل فى استعمال الحقيقة عند تردد اللفظ بين هذه المعانى الثلاث وعدم تبادر معنى معين من الصيغة، ولكن صيغة الأمر عند تجردها من القرائن يتبادر منها الوجوب دون غيره من الندب أو الإباحة، فتكون الصيغة حقيقة فى الوجوب مجازاً فيما عداه[1].

واستدل أصحاب القول السابع: بأن صيغة الأمر مشترك معنوى بين الوجوب والندب والإباحة بما يأتى:

---

(1) ينظر: تيسير التحرير جـ١ ص٣٤٥.

قالوا بأن صيغة الأمر عند إطلاقها يتبادر منـــــها وجــود الفعل دون تركه، ووجود الفعل يتحقق فى كل واحـــد مـــن هـــذه الأمور الثلاثة، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فكانت الصيغة حقيقة فيما يعمها، وهو الإذن، فتكون موضوعـــة لـــهذا المعنـــى العام، ولا معنى للاشتراك المعنوى إلا هذا.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يأتى:

بأن الصيغة عند إطلاقها يتبادر منها طلب الفعل مع المنـع من الترك، وهذا المعنى هو ما يعرف بالوجوب، ولا يتبادر منـــها الندب ولا الإباحة، فتكون حقيقة فى الوجوب مجازاً فيمـــا عـــداه لأن التبادر أمارة الحقيقة[1].

واستدل أصحاب القول الثامن: بأن صيغة الأمر مشترك لفظـــى بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد **بما يأتى:**

أن صيغة الأمر قد استعملت فى هذه المعــــانى الأربعـــة السابقة، وقد سبق من الأمثلة ما يفيد ذلك، والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة فى كل واحد مـــن هـــذه المعـــانى موضوعة لكل واحد منها بوضع مستقل ولا معنـــــى للاشـــتراك اللفظى إلا هذا.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يأتى:

---

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ محمد زهير جـ٢ ص١٤٥.

بأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة إذا كانت الصيغة مترددة بين هذه المعانى الأربعة ولا مرجح لواحد منها على الآخر، ولكن سبق أن قلنا بأن الصيغة عند إطلاقها يتبادر منها الوجوب فقط، فكانت حقيقة فيه مجازاً فى غيره لأن التبادر أمارة الحقيقة.

واستدل أصحاب القول التاسع: بأن صيغة الأمر مشترك لفظى بين أمور خمسة وهى الوجوب والندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد بما يأتى:

بأن الصيغة قد استعملت فى كل معنى من هذه المعانى الخمسة، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ولم يوجد معنى عام تشترك فيه هذه المعانى الخمسة حتى تكون الصيغة موضوعة له فلم يبق إلا أن تكون الصيغة قد وضعت لكل واحد منها بوضع مستقل، ولا معنى للاشتراك اللفظى إلا هذا.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يأتى:

بأن الصيغة عند إطلاقها يتبادر منها خصوص الوجوب للأدلة السابقة فكانت حقيقة فى الوجوب فقط مجازاً فيما عداه.

واستدل أصحاب القول العاشر: وهم من ذهبوا إلى التوقف فى معنى الصيغة بما يأتى:

قالوا بأنه لا طريق لمعرفة مدلول الصيغة لغة، لأن دلالة الصيغة على معنى معين من المعانى كالوجوب أو الندب أو

الإباحة لابد له من دليل يدل عليه من كون الصيغة موضوعه لهذا المعنى بعينه، وهذا الدليل لم يوجد، حيث إنه إما أن يثبت بالنقل المتواتر، أو بالعقل.

أما النقل المتواتر فهذا غير موجود هنا لوجود الاختلاف بين العلماء فى مدلول الصيغة، ولو كان التواتر موجوداً لارتفع الخلاف لأن التواتر يفيد العلم ولا يفيد الظن.

وإما أن يكون طريقة معرفة المدلول هو النقل بطريق الآحاد، وهو لا يفيد هنا، لأن الآحاد يفيد الظن والظن لا يكتفى به هاهنا، لأنها مسألة علمية والمسائل العلمية لا يكتفى فيها بالظن.

وأما أن يكون طريق معرفة المدلول هو العقل وذلك باطل، لأن العقل لا يثبت به اللغة.

وحيث انتفت الطرق الدالة على مدلول اللفظ لغة لم يكن لنا سبيل إلى معرفته، فوجب التوقف لعدم ما يوجب العلم بالمدلول.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يأتى:

بمنع حصر الطرق فيما ذكرتم، فإن من الطرق المثبتة للمدلول النقل مع العقل فلم لا يجوز أن يكون مدلول الصيغة قد ثبت بهذا الطريق كما سبق بيانه فى بعض أدلة الجمهور كقولنا

تارك الأمر عاص لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي[1]﴾، والعـــاص يستحق العقاب لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَـارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً[2]﴾، فإن العقل بانضمام هذا النقل إليه يثبت أن مدلول الصيغة هو الوجوب.

الرأى الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلة كل مذهب، ومناقشتها يتضـح لنا أن مذهب جمهور العلماء القائل بأن صيغة الأمـــر للوجــوب حقيقة هو الراجح.

---

(1) سورة طـــه: من الآية [٩٣].
(2) سورة الجـــن: من الآية[٢٣].

المبحث الثالث

فى بيان أثر اختلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة

تتضح ثمرة الخلاف السابق فى بعض الفـــروع الفقهيـــة الآتية

الفرع الأول: كتابة الدين والإشهاد عليه

اختلف الفقهاء فى أن كلا منهما من قبيل المندوب فلا يـأثم المكلف بتركه أو من قبل الواجب، فيأثم المكلف بتركــه، فذهــب الجمهور إلى الأول، وذهب بعض الفقهاء إلى الثانى وهو مذهــب أهل الظاهر.

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلافـــهم فـــى مقتضـــى الأوامر الواردة فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَدَايَنْتُـمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَـأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْـــهِ الْحَـقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْـــهِ الْحَـقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّـــهُ بِـالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَـــا رَجُلَيْـن فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[1]﴾.

([1]) سورة البقرة: من الآية[٢٨٢].

فالأمر فى قوله "فاكتبوه" وقولـــه " واستشـــهدوا" ظـــاهر الوجوب، ولا يعدل عن الظاهر إلا بنص أو إجماع، ولم يوجـــد وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، واختاره أهل الظاهر.

وذب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالكتابة والإشهاد علـــى الدين للندب والإرشاد لوجود القرينة الصارفة للأمر هنا عن إفادة الوجوب، إلى إفادة الندب والإرشاد وهى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِـــنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ[١]﴾، فإنه يـــدل علـــى أن للإنسان أن يثق بمن يتعامل معه، فلا يكتب عليه صكـــاً بـــالدين، ولا يشهد عليه أحداً[٢].

ورد الظاهرية على الجمهور بأن هذه الأوامر لم يقـــترن بها ما يدل على صرفها عن الوجوب إلى الندب والإرشـــاد أمـــا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ[٣]﴾، فإنه لا يرجع إلى الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه، وإنمـــا هـــو راجع إلى الأمر بالرهن فى حالة السفر فقط لاتصاله به.. .. لكن لا يترتب على هذا الترك فساد البيع، والراجح فى نظرنا هو رأى

---

(١) سورة البقرة: من الآية [٢٨٣].

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم جـ٨ ص٨٠، منشورات دار الآفاق الجديـدة بيروت، وأصول الفقه أ.د./ ذكى الدين شعبان ص٣١٤ الطبعة الثالثـة سنة ١٩٧٤م.

(٣) سورة البقرة: من الآية [٢٨٣].

الجمهور، لأن هذه الأوامر قد وجدت القرائن التى صرفتها عـــن الوجوب.

الفرع الثانى: الإشهاد على البيع

اختلف الفقهاء فى الإشهاد على البيع، فذهب ابـــن حـــزم ومن تبعه إلى أنه واجب على كل متبـــايعين، وذهـــب جمـــهور الفقهاء إلى أن الإشهاد أمر مندوب وسبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم فى مقتضى الأمر الوارد فى قوله تعالى :﴿وَأَشْــهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ[1]﴾. فإنه يفيد الوجوب عند ابن حزم الظاهرى ومن تبعـــه، لأن الوجوب مقتضى الأمر، ولا يصرف عنه إلا بنص أو إجماع ولم يوجد شىء من ذلك.

وذهب الجمهور إلى أنه للندب والإرشاد، والذى صرفــــه عن الوجوب ما ورد عن النبى -ﷺ- أنه باع ورهـــن مـــن غـــير إشهاد، ولأن فى اشتراط الإشهاد حرج ومشقة على عباد الله.

الفرع الثالث:

إذا قال لمن تجب عليه طاعته كولده: افعـــل كـــذا، ولـــم يصرح بما يقتضى التحريم أو عدم التحريم، ففى وجـــوب ذلـــك عليه، خلاف بين العلماء حيث ذهب بعض العلماء إلى أن صيغـــة

---

(1) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

"افعل كذا" مقتضاها وجوب ذلك الفعل على الولد لوالده، لأن هذا مقتضاها، ولم يقترن بها ما يصرفها عن ذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الولد فعل المأمور به، لأنه قد وجدت قرينة صرفت صيغة الأمر من الوجوب، وهى كون الطاعة للوالدين مقررة شرعا بأدلة أخرى إلى الندب[1].

الفرع الرابع:

إذا ورد الأمر بشىء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب- لوجود القرينة الصارفة له عن ذلك-.

وذلك لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذى عنده يكفى فى تحصيل ذلك، ومن ثم قرر جمهور الفقهاء عدم إيجاب النكاح على القادر، وعند الظاهرية ومن تبعهم يجب عليه.

وسبب هذا الاختلاف راجع إلى الأمر الوارد فى قوله ﷺ-: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" فالجمهور على أنه للندب وليس للإيجاب لوجود الصارفة له عن الإيجاب

---

(1) ينظر: التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص٢٦٩ ط مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٧م.

وهو الوازع الذى يحث القادر على النكاح على تحصيله وعـــدم الإخلال به، أما الظاهرية فإنهم يحملون الأمر بالزواج هنا علـــى الإيجاب لأنه مقتضاه والظاهر منه ولا يصرف عن الظـــاهر إلا بوجود قرينة أو نص أو إجماع ولم يوجد ذلك[1].

---

(1) ينظر: التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإســـنوى ص٢٧٠، تحقيق د./ محمد حسن هيتو.

المبحث الرابع

فى الأمر الوارد بعد الحظر

صيغة الأمر قد ترد غير مسبوقة بمنع المأمور به وتحريمه، وهذه هى التى سبق الكلام فيها، وقد ترد بعد المنع من المأمور به وتجريمه كما فى الأمر بالانتشار فى الأرض بعد الصلاة لطلب الرزق بالبيع وغيره فى قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله[١]﴾ فإنه وارد بعد المنع من البيع بقول -ﷻ- :﴿وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون[٢]﴾، وهذا محل كلامنا الآن، وخلاصة القول فيها:

أن الأصوليين اختلفوا فى صيغة الأمر الواردة بعد حظر المأمور به وتحريمه على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها تفيد الوجوب كما لو وردت ابتداء وهذا القول للمعتزلة والباقلانى واختاره البيضاوى والإمام الرازى وصححه السرخسى والشيخ أبو إسحاق الشيرازى[٣].

---

(١) سورة الجمعة: من الآية [١٠].
(٢) سورة الجمعة: من الآية [٩].
(٣) ينظر: المعتمد جـ١ ص٨٢، والعدة جـ١ ص٢٥٧، والمستصفى جـ١ ص٤٣٥ وأصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص١٤٨، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٩١، والإبهاج شرح المنهاج جـ٢=

ودليل أصحاب هذا المذهب:

أن الصيغة حقيقة فى الوجوب لما سبق من الأدلـــة علـــى ذلك، فإذا استعملت بعد الحظر فى الوجوب، فقد اسـتعملت فى مقتضاها لغة -وورودها بعد الحظر لا يصلح أن يكون مانعاً من إفادتها للوجوب؛ لأن الصيغة قد طلبت الفعــل - وطلب الفعل بعد منعه يرفع الحرج الذى مقرراً فيــه- ولا شك أن رفع الحرج يتحقق فى الإباحة كما يتحقـــق فـــى الوجوب؛ لأن كل منهما يحقق المنافاة للتحريم.

وحيث كان الانتقال من التحريم إلى الإباحة معقولاً كـــان الانتقال من التحريم إلى الوجوب معقولاً كذلك- وتكـــون الصيغة مفيدة للوجـــوب عمـــلاً بمقتضـــى الســـالم عـــن المعارض[1].

=ص٤٣، وأصول السرخســـى جـــ١ ص١٩، والتبصـــرة ص٣٨، والبرهان جـــ١ ص٢٦٣، والوصول إلـــى قواعـــد علـــم الأصـــول للترمتاشى ص١٣٣ ط بيروت.

(1) ينظر: منهاج العقول جـــ٢ ص٣٤، وشرح اللمـــع جـــ١ ص٢١٣، والمحصول جـــ١ ص٢٣٦.

المذهب الثانى: أنها تكون للإباحة، وهذا مذهب أكـــثر الفقـــهاء والمتكلمين واختاره ابن الحاجب، ونقل عن الشـــافعى[١].

ولعل أصحاب هذا المذهب يجعلـــون ورود الأمـــر بعـــد الحظر قرينة على صرفه عن الوجـــوب إلـــى الإباحـــة، استناداً إلى أن معظم الأوامر التى جاءت بعد الحظر تـــدل على الإباحة فاتفاق العلماء، كقولـــه تعـــالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُـــمْ فَاصْطَادُوا[٢]﴾ بعد قوله -ﷻ- :﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْـــدِ وَأَنتُـــمْ حُرُمٌ[٣]﴾، فإن الأمر بالاصطياد فيه وارد بعد الحظر، وهو للإباحة من غير خلاف بين العلماء .

ودليل أصحاب هذا المذهب: هو أن الصيغة بعد الحظر قد غلـــب استعمالها فى الإباحة حتى صار هذا المعنى يتبادر منـــــها عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة، فكانت الصيغة بعـــد الحظر حقيقة فى الإباحة.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يأتى:

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان جـــــ١ ص١٥٩، واللمـــع ص١٤، والإحكام للآمدى جـــ٢ ص١٧٨، ومختصر المنتهى بشـــرح العضد جـــ١ ص٩١، والمعتمد جـــ١ ص٨٢.

(٢) سورة المائدة: من الآية[٢].

(٣) سورة المائدة: من الآية[١].

بأن الصيغة كذلك قد ورد استعماله بعد الحظر في الوجوب مثل قوله تعالى:﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ[١]﴾ فإن هذا الأمر ورد بعد النهى عن قتالهم في الأشهر الحرم، وهو للوجوب؛ لأن قتل المشركين واجب.

وحيث ثبت استعمال الصيغة فى الوجوب بعد الحظر كان ذلك معارضاً لما ذكرتموه من استعمالها بعد الحظر في الاباحة، ولا يمكن الجمع بين هذه الأدلة المتعارضة فيجب إلغاؤها وعدم العمل بها، ثم يبقى الدليل الذى أقمناه على الوجوب سالماً عن المعارض فيعمل به وتكون الصيغة بعد الحظر للوجوب وهو ما ندعيه[٢].

المذهب الثالث: الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة وهذا القول لإمام الحرمين[٣].

ودليل أصحاب هذا المذهب :

بأن الأدلة متعارضة بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت

---

(١) سورة التوبة: من الآية[٥].

(٢) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص٣٥، ومنهاج العقول جـ٢ ص٣٤، وشرح اللمع للشيرازى جـ١ ص٢١٥.

(٣) ينظر: البرهان جـ١ ص١٨٧، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٩٨ وتيسير التحرير جـ١ ص٣٤٥، والبحر المحيط للزركشى جـ٢ ص٣٧٨.

الإباحة ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول بـــرأى معيـــن تحكم، وترجيح بلا مرجح وهو باطل فوجب الوقف.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يأتى:

وهو أنه ليس هناك معارض لما أقمناه من دليل الوجـوب، فوجب القول بالوجوب ولا معنى للوقف[1].

---

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ زهير جـ٢ ص١٥٠، وروضـــة النـــاظر ص١٩٨، وشرح تنقيح الفصول ص١٤٠، وتيسير التحريـــر جـــ١ ص٣٤٦.

المبحث الخامس

فى بيان ثمرة الخلاف

يظهر أثر اختلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر الوارد بعد الحظر فى بعض الفروع الفقهية والتى منها ما يأتى:

الفرع الأول: النظر إلى المخطوبة، فقد ورد فيه أمر عن النبى -ﷺ- أنه قال: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[١] فهذا أمر وارد بعد حظر، وهو قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم[٢]﴾ فهل يستحب لمن أراد الخطوبة أن ينظر إلى مخطوبته أو يباح له ذلك.

فذهب جماعة منهم: أبو الفتح الحلوانى وابن عقيل إلى استحباب النظر إلى المخطوبة.

وذهب الحنفية: ومن تبعهم إلى أنه مباح.

قال الإمام الإسنوى: فإن قيل فلم لا حملناه على الوجوب، قلنا القرينة صرفته، وأيضا فلقاعدة أخرى تقدمت (وهى أنه

---

(١) رواه الإمام الترمذى والإمام أحمد بن حنبل والنسائى وابن ماجه (ينظر: سنن الترمذى جـ٣ ص٣٨٨، ومسند الإمام أحمد جـ٤ ص٢٤٦، وسنن النسائى جـ٦ ص٦٩، وسنن ابن ماجه جـ٢ ص٥٩٩).

(٢) سورة النور: من الآية[٣٠].

إذا ورد الأمر بشى يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب)[١].

الفرع الثانى: الأمر بالكتابة فى قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا[٢]﴾، قالت طائفة من الحنابلة: هو أمر بعد حظر؛ لأن الكتابة بيع الرجل ماله بماله، فإن العبد ماله، وكسبه من ماله، فبيع بعضه ببعض أكل مال بالباطل، فيدخل فى النهى عن أكل المال بالباطل، وإذا كانت الكتابة محظورة فى الأصل فالأمر بها بعد ذلك أمر بعد حظر، فلا يفيد الوجوب بناءً على القاعدة، لكن يستحب كتابة ذى الكسب والأمانة، وإن قلنا الأمر بعد الحظر للإباحة، لما فى ذلك من تحرير الرقبة، وذلك مطلوب شرعاً.

واختار أبو بكر فى تفسيره: أن الكتابة فى هذه الحالة واجبة، وذكرها فى التنبيه وهو متجه.

وقال ابن السبكى الكتابة مستحبة، وعن صاحب التقريب حكاية قول: إنها تجب بطلب العبد[٣].

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوى ص٢٧١، ٢٧٢، والوصول إلى قواعد الأصول للخطيب الترمتاشى ص١٣٣.

(٢) سورة النور: من الآية [٣٣].

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج جـ٢ ص٤٥، والتمهيد للإسنوى ص٢٧٢.

المبحث السادس

فيما يدل عليه الأمر من المرة أو التكرار

الأمر نوعان:

أحدهما: مطلق، وثانيهما: مقيد، والأمر المقيد إما أن يكون مقيدا بالمرة أو بالتكرار، أو يكون مقيداً بشرط أو صفة.

فإن كان الأمر مقيداً بالمرة كقولنا: اعط زيداً مرة أو مقيدا بالتكرار كقولنا: اعط زيد ثلاث مرات، فلا خلاف بين الأصوليين فى أن الأمر فى هذه الحالة يكون مفيداً لما قيد به من المرة أو المرات.

وإن كان مقيداً بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا[١]﴾، أو مقيداً بصفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[٢]﴾ فهذا سوف يوضح ما يتعلق به فى مسألة مستقلة فيما بعد.

أما إن كان الأمر مطلقاً يعنى لم يقيد بالمرة أو التكرار ولا بشرط ولا بصفة كقولنا اعط زيداً درهماً، فهل يدل على

([١]) سورة المائدة: من الآية[٦].

([٢]) سورة النور: من الآية[٢].

المرة أو يدل على التكــرار، أو لا يــدل علــى واحــد منــهما بخصوصة؟ اختلف الأصوليون فى ذلك على خمسة أقوال[١].

القول الأول: الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكــرار وإنما يدل على طلب الماهية، والماهية كما تتحقــق فــى المرة الواحدة تتحقق كذلك فى غيرها إلا أن المرة الواحدة ضرورة وليست المرة مما وضع له الأمــر، وهــذا هــو المختار للرازى، والبيضاوى، وابن الحــاجب والآمــدى وغيرهم[٢].

القول الثانى: الأمر المطلق يدل على التكرار[٣] المستوعب لزمان العمر بشرط أن يكون الإتيان بالمأمور به فى هذا الزمــان ممكناً، وهذا القول نقل عن جماعة من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الأستاذ أبو إســحاق الإســفراييني، وأبــو بكــر الباقلانى وأبو حاتم الرازى[٤].

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ زهير جــ٢ ص١٥٢.

(٢) ينظر: المحصول جــ١ ص٢٣٧، والإبهاج جـــ٢ ص٤٧، ونهايــة السول جــ٢ ص٣٦، والإحكام للآمدى جـــ٢ ص١٤٣، ومختصــر المنتهى بشرح العضد جــ٢ ص٨٢ والبحر المحيط جــ٢ ص٣٨٥.

(٣) ليس المراد من التكرار هاهنا معناه الحقيقى: وهو إعادة الفعــل الأول، فإن ذلك غير ممكن من المكلف، بل المراد منه تحصيل مثــل الفعــل الأول (ينظر: نهاية الوصول جــ٣ ص٩٢٢).

(٤) ينظر: شرح اللمع جــ١ ص٢٢٠، والمعتمد جــ١ص١٠٨، والبرهان جــ١ ص٢٢٤ وأصول السرخسى جــ١ ص٢٠، والمستصفى جــ٢=

القول الثالث: الأمر المطلق يدل علـــى المـــرة ولا يـــدل علـــى التكرار، ونقل هذا القول عن أبى حنيفة وأكثر الشـــافعية، وبعض المالكية، وجماعة من المحققين منهم الآمدى وابـــن الحاجب[١]. وغيرهم.

وهؤلاء اختلفوا : فمنهم من قال: يقتضيها لفظاً، ومنه مـــن نفـــى ذلك وزعم: أن اقتضاءه لها إنما هـــى بحســـب الدلالـــة المعنوية[٢].

القول الرابع: الأمر المطلق مشترك لفظى بين المرة والتكـــرار، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة تعينه، فـــإن لم توجد القرينة لم يعمل به فى واحد منهما بل يتوقف فـــى فهم المراد منه حتى تقوم القرينة[٣].

القول الخامس: الوقف قالوا: وهو محتمل لشيئين:

أحدهما: أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله فـــى أحدهما على قرينة.

=ص٢، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٥٥، ومختصر المنتهى بشـــرح العضد جـ٢ ص٨٢، والإبهاج جـ٢ ص٤٨.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول جـ٣ ص٩٢٣.

(٣) ينظر: الإبهاج جـ٢ ص٥٠، ونهاية السول جـ٢ ص٣٧، والتمـــهيد للإسنوى ص٢٨٢، ومنهاج العقول جـ٢ ص٣٦، وأصـــول الشـــيخ/ زهير جـ٢ ص١٥٣.

والثاني: أنه لأحدهما ولا نعرفه، فيتوقف لجهلنا بالواقع، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر وجماعة وإمام الحرمين[1].

الأدلــــة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قالوا لو كان الأمر موضوعاً للمرة لكان تقييده بالمرة تكرار؛ لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إليها ولكان تقييده بالمرات تناقضاً؛ لأن اللفظ يفيد المرة، .. .. لكن تقييد الأمر بالمرة لا يعتبر تكرار، أو تقييده بالتكرار لا يعتبر تناقضاً فإن من قال اعط محمداً مرة، لا يوصف كلامه هذا بالتكرار، ومن قال اعطه مرات لا يوصف كلامه بالتناقض، وبذلك لا يكون الأمر دالاً على المرة، ولو كان موضوعاً للتكرار لكان تقييده بالمرات تكرار؛ لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى التكرار، ولكان تقييده بالمرة تناقضاً.. .. لكن تقييد الأمر بالتكرار لا يعتبر تكراراً، وتقييده بالمرة لا يعتبر تناقضاً، فإن من قال: اعط محمداً مره لا يعتبر متناقضاً، ومن قال اعط محمداً مرات لا يعتبر قوله تكرار، وبذلك لا

---

(1) ينظر: العدة جـ١ ص٢٦٥، والمستصفى جـ٢ ص٢، والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٥٥، والبحر المحيط جـ٢ ص٣٨٨، والبرهان جـ١ ص١٦٤، وإرشاد الفحول ص٩٨.

يكون الأمر مفيدا للتكرار، وإذا ثبت أن الأمر لم يدل على المرة بخصوصها، ولا على التكرار بخصوصه مع أنه مستعمل فيهما كان الأمر موضوعا لطلب الماهية، وهو المطلوب والمدعى.

٢- الأمر المطلق ورد استعماله فى التكرار شرعا كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[١]﴾، وعرفا مثل احسن إلى الناس، واحفظ دابتى، كما ورد استعماله فى المرة شرعا كقوله -ﷺ-:" يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا"[٢]، وعرفا مثل قول السيد لخادمه اشترى اللحم، وادخل الدار، والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فبطل أن يكون اللفظ حقيقة فى واحد منهما مجازا فى الآخر لأن المجاز خلاف الأصل، ولو قلنا أن الأمر وضع لكل منهما بوضع مستقل لزم أن يكون مشتركا لفظيا بينهما، والاشتراك اللفظى خلاف الأصل، وذلك لاحتياجه إلى تعدد فى الوضع والقرائن، فبطل أن يكون اللفظ مشتركا لفظيا، وثبت أن اللفظ حقيقة فى كل

---

(١) سورة البقرة: من الآية[٤٣].

(٢) أخرجه الإمام مسلم وأبو داود وأحمد والنسائى وابن ماجه (ينظر: صحيح مسلم جـ٢ ص٩٧٥ وسنن أبى داود جـ٢ ص١٥٥، وسنن النسائى جـ٥ ص١٧٨، ومسند الإمام أحمد جـ٤ ص١٧٥، وسنن ابن ماجه جـ ٢ص ٩٩٢).

منهما، وأنه وضع للقدر المشترك بينهما وهو طلب الماهيــة، وهو المطلوب والمدعى[١].

واستدل أصحاب القول الثانى بأن الأمر المطلق يفيــد التكــرار بأدلة منها ما يأتى:

١- الأمر كالنهى بجامع أن كلا منهما يفيد الطلب والنهى يفيـد التكرار فيكون الأمر مفيداً للتكرار كذلك.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يأتى:

أ- هذا قياس فى اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس.

ب- لو سلمنا أن اللغة تثبت بالقياس فهذا القياس غير صحيـــح لوجود الفارق بين الأمر وانهى، وذلك لأن النهى يقتضـــى عدم الماهية، وعدمها إنما يكون بعدم الإتيان بـــها فـــى أى فرد من أفرادها بخلاف الأمر، فإنه يقتضى طلب الماهيــة، والماهية تتحقق ولو بفرد من أفرادها، فمقتضـــى التكــرار موجود فى النهى، وليس موجود فى الأمر.

ج- يمنع أن يكون النهى مقتضيا للتكرار بل نقـــول إن النـــهى كالأمر، فما ثبت للأمر يثبت للنهى ونحن ننـــازع فـــى أن الأمر يفيد التكرار فيكون النهى مثله[٢].

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ زهير جــ١ ص١٥٤.
(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ زهير جــ٢ ص١٥٧.

٢- أن أكثر أوامر الشارع كالصلاة والزكاة والصوم محمـول على التكرار، فوجب أن يكون حقيقة فيه إعمالاً ودفعاً لتكثير المجاز.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم مـن كـون تلـك الأوامـر محمولة على التكرار، أن تكون مستعملة فيه حتى يلزم أن تكون تلك الأوامر حقائق فيـه.. .. ولجـواز أن تكـون مستعملة فى القدر المشترك بين التكرار وغـيره، وإنمـا حملت على التكرار لدليل من خارج لا لكونها ظاهرة فيه، ثم الذى يدل عليه هو: أن التكرار لو كان مسـتفاداً مـن ظواهرها لزم التناقض أو الترك بالظاهر فـى الأوامـر المحمولة على المرة الواحدة نحو الحج وغيره، لأنـه إن كان ظاهر فيهما لـزم الأول، وإلا لـزم الثـانى، وهمـا باطلان، ولا يعارض بمثله، لأنا لا ندعى الظـهور فـى المرة الواحدة أيضاً، وإنما ندعى أنه حقيقـة فـى القـدر المشترك بينهما فقط، والمرة الواحدة إنما وجبت لأنها مـن ضروراته [1].

٣- لما منع أهل الردة الزكاة فى عهد أبى بكر الصديـق -رضي الله عنه- حاربهم أبو بكر على منعهم واستند فى تكرار الزكاة عليـهم

---

(1) نهاية الوصول إلى دراية الأصول جـ٣ ص٩٧.

إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ[١]﴾، وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم يخالفوه فيما استند إليه، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الأمر يفيد التكرار، وإلا لما سكتوا على تلك المخالفة، ولما صح لأبى بكر أن يحارب أهل الردة، لكونهم قد امتثلوا بدفع الزكاة فى عهد الرسول -ﷺ-.

وأجيب عن هذا:

بأنه يجوز أن يكون الإمام أبو بكر ومن معه من الصحابة قد فهموا أن الأمر فى الآية للتكرار بواسطة قرائن خارجية ككون الرسول -ﷺ- أخذها منهم مراراً فى أعوام متعددة، والأمر إذا انضمت إليه قرينة تدل على التكرار يفيد التكرار اتفاقاً وليس ذلك من محل النزاع.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الأمر المطلق يفيد المرة ولا يفيد التكرار بما يأتى:

بأن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة ولذلك يعتبر الشخص ممتثلاً بفعل المأمور به مرة واحدة، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان الأمر حقيقة فى المرة، فإذا استعمل فى غيرها كان مجازاً.

وأجيب عن هذا:

بمنع تبادر المرة من الأمر المطلق بل الواقع أن الأمر

(١) سورة البقرة من الآية [٢٧٧] .

لايتبادر منه شيء وامتثال المأمور بفعل المرة إنما جاء من جهة أن المرة هى أقل ما يتحقق به الامتثال

واستدل أصحاب القول الرابع: بأن الأمر المطلق مشترك لفظى بين المرة والتكرار بما يأتى:

أن الأمر قد استعمل فى المرة كما استعمل فى التكرار والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة فى كل منهما على أنه موضوع لكل منهما ولا معنى للاشتراك اللفظى إلا هذا.

وأجيب عن هذا :

بأننا نسلم أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة، وهذا يوجب أن يكون اللفظ حقيقة فى كل منهما، ويمنع أن يكون حقيقة فى أحدهما مجازاً فى الآخر، ولكن لا يصلح أن يقال أن اللفظ قد وضع لكل منهما بوضع مستقل؛ لأن هذا يوجب تعدداً فى الوضع وتعدداً فى القرائن، وهو خلاف الأصل، فوجب أن يكون حقيقة فى القدرة المشترك وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوى، وهو خير من المجاز والاشتراك اللفظى[1].

---

(1) ينظر: الإبهاج جـ٢ ص٥٠، ونهاية السول جـ٢ ص٣٧، والتمهيد للإسنوى ص٢٨٢ ومنهاج العقول جـ٢ ص٣٦.

واستدل أصحاب القول الخامس: وهو الوقف فيما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار بما يأتي:

حيث قالوا بأننا قد جهلنا بمدلول اللفظ؛ لأن مدلول اللفظ لو كان معروفاً على اليقين لما حسن الاستفسار؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه، فالاستفسار حينئذ يكون لغواً وعبثاً، لكن الاستفسار قد حسن فإن الأقرع بن حابس وهو من العرب الفصحاء لما سمع النبى -ﷺ- يقول " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا"[١]، قال: أفى كل عام يا رسول الله أم فى عامنا هذا، فلم ينكر عليه النبى -ﷺ- قوله هذا فدل ذلك على أن الأمر لم يعرف ما يفيده من المرة أو التكرار، فالقول بواحد منهما قول بغير علم وهو باطل فيجب التوقف وهو ما ندعيه [٢].

وأجيب عن هذا:

بأن اللفظ متى كان محتملاً للمرة والتكرار ولم توجد قرينة تعين المراد يحسن الاستفسار من المتكلم باللفظ عما أراده منه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم والنسائى والدارقطنى (ينظر: صحيح مسلم شرح النووى جـ٢ ص٩٧٥، وسنن النسائى جـ٥ ص١٧٨، وسنن الدارقطنى جـ٢ ص٢٧٩).

(٢) ينظر: العدة جـ١ ص٢٦٥، والمستصفى جـ٢ ص٢، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٥٥.

بخصوصه حتى يحصل عنده العلـــم بمـــا أراده، وهـــذا شـــأن المتواطئ .. فحسن الاستفسار لا يدل على الجهل بالموضوع[١].

الرأى الراجح

بعد ذكر الأقوال المتقدمة وأدلتها ومناقشـــتها يتبيـــن لنـــا رجحان القول الأول: من أن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار، وإنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمـــرة أو تكرار إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية فى الوجود بأقل مـــن المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمـــأمور به، وليست المرة مما وضع له الأمر[٢].

---

(١) ينظر: أصول الشيخ/ زهير جـ٢ ص١٦٠.

(٢) ينظر: منهاج العقول جـ٢ ص٤٠، وشرح العضد علـــى مختصـــر المنتهى جـ٢ ص٨٣، وإرشاد الفحول للشوكانى ص٩٩.

المبحث السابع

فى بيان ثمرة الخلاف

يظهر أثر اختلاف الأصوليون فيما تدل عليه صيغة الأمر المطلق من المرة أو التكرار فى بعض الفروع الآتية:

الفرع الأول:

ما إذا قال لوكيله: بع هذه السيارة، فباعها، فردت عليه بالعيب، أو قال له: بع بشرط الخيار، ففسخ المشترى، فمن قال إن الأمر يقتضى التكرار قال يجوز للوكيل بيع السيارة مرة أخرى، وكذا يجوز له البيع مرة أخرى فى حالة الفسخ من المشترى بشرط الخيار، ومن قال: إن الأمر لا يقتضى التكرار قال ليس له بيعها ثانياً، وهذا ما جزم به الإمام الرافعى فى آخر باب الوكالة(١).

الفرع الثانى:

إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع لقوله -ﷺ- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىَّ....)(٢).
أم يختص الإجابة بالمؤذن الأول؟

---

(١) ينظر: التمهيد للأسنوى ص٢٨٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم وأبو داود (ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٢، وسنن أبى داود جـ١ ص١٤٤.

فيه خلاف بين العلماء، وسبب هذا الخلاف راجع إلى أن صيغة الأمر هل تدل على التكرار أم لا؟ فمن قال بأن الأمر للتكرار قال: يستحب إجابة الجمع، ومن قال: بأنه لا يفيد التكرار ولا المرة، إنما هو لطلب تحقيق الماهية قال: عليه إجابة المؤذن الأول فقط قال الإمام الإسنوى فى هذا .. .. لكن إذا قلنا أن الأمر لا يفيد التكرار من جهة اللفظ فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب.. .. .. .. وحينئذ يتكرر الحكم بتكرار علته[١].

الفرع الثالث:

قطع يد السارق اليسرى حيث قال المولى -ﷻ-: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [٢]﴾ فقد وقع خلاف بين العلماء فيه، فقال الحنفية: لا يجوز قطع يسرى السارق إذا سرق ثانية؛ لأن الأمر عندهم لا يقتضى التكرار ولا يحتمله، فلا قطع من الأيدى إلا يمين السارق[٣]، قال

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوى ص٢٨٣، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية للخن ص٣٢١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٧٧-٧٨ ط مؤسسة الرسالة -بيروت.

(٢) سورة المائدة: من الآية[٣٨].

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبزدوى جـ١ ص١٣١، وأحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص٧١.

الشافعية: إن السارق يؤتـــى علـــى أطرافـــه الأربعـــة بالآيـــة السابقة، لأن الأمر مقتضاه التكـــرار فيتكـــرر بتكـــرر الســـرقة وكذا إذا تكررت السرقة فى العيـــن الواحـــدة، فيتكـــرر القطـــع عند الشافعية ولا يتكرر عند الحنفيـــة[١].

(١) ينظر: تكملة المجموع شرح المـــهذب جـــ١٨ ص٣٣٣ ط الإمـــام بمصر.

المبحث الثامن

ما يفيده الأمر المعلق بشرط أو صفة

إذا علق الأمر بشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا [١]﴾ أو علق بصفة مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[٢]﴾ فهل يدل على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة، أو لا يدل؟ اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يفيد التكرار إلا من جهة اللفظ ولا يفيده من جهة القياس[٣].

القول الثانى: أنه يفيد لفظاً.

القول الثالث: أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ ولكنه يفيد من

---

(١) سورة المائدة: من الآية[٦].
(٢) سورة النور: من الآية[٢].
(٣) ذهب إلى نفى ذلك القاضى عبد الجابر وأبو إسحاق الشيرازى والغزالى واختاره الآمدى وابن الحاجب وابن قدامه وصححه أبو حامد الاسفرايينى وإليه ذهبت بعض المالكية (ينظر: اللمع ص١٤، والإحكام للآمدى جـ١ ص١٦١، وشرح تنقيح الفصول ص١٣١ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ١ ص١٢٢، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٥١، والمستصفى جـ٢ ص٧، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٣).

جهة القياس واختاره البيضاوى والإمام الرازى[١].

وهذه الأقوال الثلاثة من القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، أما القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار فهم متفقون على أن الأمر المعلق بشرط أو صفى يفيد التكرار من باب أولى[٢].

الأدلـــــة

قبل ذكر أدلة الأقوال السابقة لابد من التنبيه على محل النزاع فى هذه المسألة حيث قال الإمام صفى الدين الهندى فى النهاية: اعلم أن الخلاف فيما إذا لم يعلم كون المعلق عليه علة للمعلق، إما إذا علم ذلك .. .. فلا خلاف فيه بين القائسين من أن الحكم يتكرر بتكرر ما علق عليه من الشرط أو الصفة[٣]، وبعد هذا نعود إلى ذكر الأدلة فنقول:

استدل أصحاب القول الأول: بأنه لا يفيد التكرار وإلا من جهة اللفظ بما يأتى:

---

(١) ينظر: نهاية السول جـ٢ ص٤٣، والإبهاج جـ٢ ص٥٦، ومنهاج العقول جـ٢ ص٤١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول جـ٣ ص٩٤٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضى توقـــف الأمـــر على الشرط أو تلك الصفة، وذلك التوقـــف محتمـــل لأن يكـــون بالنسبة للمرة الواحدة وبالنسبة لجميع المرات، والدال على الأعـــم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص من حيث خصوصـــه، وبذلك لا يكون الأمر المعلن بشرط أو صفة دالاً علـــى تكـــرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة.

واستدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة القيـــاس: بـــأن تعليق الأمر على الشرط أقوى من تعليقه على العلة، لأن العلـــة تتعدد والشرط لا يتعدد، وتعليق الأمر على الشرط لا يدل علـــى تكرار المشروط بتكرار الشرط .. .. فتعليق الأمر على العلـــة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأولى، وإذا ثبـــت ذلك ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة لا يـــدل علـــى التكرار، لأن أقصى ما يفيده التعليق عليهما العلية، وقد قلنـــا إن تعليق الأمر على العلة لا يفيد تكرار المعلول بتكرار علته.

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى:

لو لم يكن الأمر المعلق بشرط أو صفة مفيداً للتكرار لفظاً لما تكرر المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة لكن المـــأمور بـــه يتكرر بتكرر الشرط أو الصفة، فكان الأمر المعلق بكـــل منـــهما

مفيداً للتكرار لفظاً، لأن الأصل فى الإفادة أن تكون بواسطة اللفظ.

ونوقش هذا:

بأن تكرار الحكم فيما علق فيه الحكم بالشرط أو الصفة قد قام الدليل على أنه علة للحكم والمعلول يتكرر بتكرر علته اتفاقاً.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الأمر المعلق لا يفيد التكرار من جهة اللفظ بما يأتى:

الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضى ثبوت الحكم عند وجود الشرط أو الصفة، وثبوت الحكم عند وجود كل منهما محتمل لثبوته عند كل منهما مرة واحدة وثبوته عند كل منهما مرات، فاللفظ صالح لكل منهما، والصالح للأعم من حيث عمومه لا يصلح للأخص من حيث خصوصه وبذلك لا يكون اللفظ دالاً على التكرار بخصوصه.

واستدلوا على أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة يفيد التكرار قياساً، بأن ترتب الحكم على الشرك أو الصفة يدل على أن كلا منهما علة للحكم، ولا شك أن المعلول يتكرر بتكرر علته، والقياس مأمور به فيكون الأمر المعلق بالشرط أو الصفة مفيداً للتكرار بالقياس[1].

---

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص١٦٢، ١٦٣.

الفصل الثالث

فى ذكر بعض المباحث المتعلقة بصيغة الأمر

ويشتمل على أحد عشرة مبحثا:

المبحث الأول

الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟

الشيء المأمور به إما أن يكون له ضد واحد مثل: انظر إلى ما أحل الله فهو نهى عن ضده، وهو النظر إلى ما حرم الله، ومثله: الأمر بالإيمان نهى عن ضده وهو الكفر.

وإما أن يكون له أضداد مثل: الأمر بالقيام فإنه له أضداداً من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، فهذا محل خلاف.

والكلام فيه فى موضعين:

الموضع الأول: الكلام النفسائى: واختلف المثبتون له فى أن الأمر بشيء معين هل هو نهى عن ضده الوجودى؟ على مذاهب:

قال صاحب نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول:

اعلم أنه لا نزاع فى أن الأمر بالشىء نهى عن تركه بطريق التضمين، نهى تحريم إن كان الأمر للوجوب أو نهى تنزيه وكراهة إن كان للندب.

لكن اختلفوا فى أنه هو نهى عن ضده الوجودى أم لا (١)؟ أ.هـ.

المذهب الأول: وهو اختيار بعض المتكلمين والقاضى أبو بكر فى أول أقواله، والأستاذ أبو إسحاق، الكعبى وأبو بكر الجصاص، وغيرهم حيث ذهبوا إلى أن الأمر بالشىء عين النهى عن ضده، لا بمعنى أن صيغة تحرك مثل عين صيغة لا تسكن، فإن ذلك معلوم الفساد بالضرورة، بل بمعنى أن المعبر عنه بتحرك عين المعنى المعبر عنه، بلا تسكن.

وقالوا: إن كونه أمراً ونهياً بالنسبة إلى الفعل وضده الوجودى ككون الحركة، قرباً وبعداً بالنسبة إلى الجهتين، وفساده قريب من فساد الأول لأن طلب النفسانى المتعلق بإيجاد الفعل الذى هو معبر صفة الأمر غير الطلب النفسانى المتعلق بتركه الذى هو معبر صيغة النهى قطعاً(٢).

---

(١) نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول جـ٣ ص٩٨٨.

(٢) ينظر: البرهان جـ١ ص٢٥٠، والمستصفى جـ١ ص٨١، والوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١ ص١٦٤، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٧٠، والإبهاج جـ١ ص١٢٠، وكشف الأسرار جـ٢ ص٣٢٩، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٢.

المذهب الثانى: هو لبعض المتكلمين واختاره إمام الحرمين والغزالى وابن الحاجب، وغيرهما حيث ذهبوا إلى أن الأمر بالفعل ليس نهياً عن ضده لا لفظاً ولا يقتضيه عقلاً[١].

المذهب الثالث: وهو للقاضى أبو بكر فى آخر أقواله، وبعض المعتزلة نحو الكعبى وأبى الحسين القاضى عبد الجبار، كما اختاره الآمدى والإمام الرازى حيث ذهبوا إلى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق الاستلزام، لأن الأمر دال على المنع من الترك، ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد فيكون الأمر دالاً على المنع من الأضداد بالالتزام[٢].

قال الإمام صفى الدين الهندى: فعلى هذا وعلى ما سبق إن كان ذلك الضد واحد كالسكون للحركة يكون منهيا عنه بعينه، وإلا فجميع تلك الأضداد يكون منهياً عنها[٣].

والموضع الثانى: بالنسبة إلى الكلام اللسانى عند من رأى أن للأمر صيغة: وفيه ثلاثة مذاهب:

---

(١) ينظر: البرهان جـ١ ص٢٥٠، والمستصفى جـ١ ص٨١، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٥، والعدة جـ٢ ص٣٧٠، وأصول السرخسى جـ١ ص٩٤.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: نهاية الوصول جـ٣ ص٩٨٩.

المذهب الأول: وهو أن الأمر يتضمن النهى عن الضد، وإلى هذا ذهب القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى من المعتزلة.

المذهب الثانى: أنه لا يدل عليه أصلاً، وجزم به الإمام النووى.

المذهب الثالث: وهو التفصيل بين أمر الإيجاب وبين أمر الندب، فقال: أمر الإيجاب يستلزم النهى عن ضده، وأما أمر الندب لا يستلزم النهى عن ضده لا نهى تحريم ولا تنزيه، لأن أضداد المندوب من الأفعال المباحة ليس بمنهى عنها لا نهى تحريم ولا تنزيه، وإلى هذا ذهب المعتزلة[1].

قال الإمام صفى الدين الهندى: ثم هذا النزاع غير متصور فى كلام الله تعالى، على رأى من يرى أنه واحد، وهو مع ذلك أمر ونهى وخبر واستخبار، بل فى كلام المخلوقين وفى كلامه تعالى على رأى من يرى تعدده[2].

والرأى الراجح: هو القائل بأن الأمر بالشىء يدل على النهى عن ضده استلزاماً لقوة ما استند إليه أصحاب هذا المذهب،

---

(1) ينظر: المستصفى جـ١ ص٨١، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٥٩، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٥، وشرح اللمع للشيرازى جـ١ ص٢٦١.

(2) ينظر: الإبهاج جـ١ ص١٢٢، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦٣، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٥، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٧١.

وقد اكتفينا بذكر المذاهب فى هذه المسألة إجمالا حيث إن الخلاف فيها ليس له أثر يظهر فى واقع الفقه الإسلامى، إنما هو خلاف لفظى، ومن أراد الوقوف على المزيد من أدلة أصحاب هذه المذاهب فلراجع المصادر الأصولية المذكورة بالهامش[1].

---

(1) ينظر: المعتمد جـ١ ص١٠٦، وكشف الأسرار جـ٢ ص٣٣١، والإبهاج جـ١ ص١٢٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٧، والبرهان جـ١ ص٢٥٧، والمستصفى جـ١ ص٧١، والمنخول ص١١٧، والوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١ ص١٦٦.

المبحث الثانى

هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخى؟

الأمر إما أن يكون مقيداً بزمن يقع فيه الفعل أو يكون غير مقيد بزمن، فإن كان مقيداً بزمن يقع فيه الفعل، فإن كان الزمن على قدر الفعل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه سمى بالواجب المضيق كصوم رمضان، وإن كان زمن الفعل أكثر من الفعل سمى الفعل بالواجب الموسع، ولا خلاف فى أن الأمر المقيد بزمن يفيد إيقاع الفعل فيما قيد به من زمن.

أما إذا كان الأمر غير مقيد بزمن يقع فيه الفعل، وهو ما يعرف بالأمر المطلق فقد اختلف الأصوليون فيه:

فالقائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار اتفقوا على أنه يفيد الفور كذلك لأن التكرار يقتضى استيعاب الزمن بالفعل، والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل فى أول زمان الإمكان، وهو ما يقصد من الفور.

وأما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، فقد اختلفوا فى أنه يفيد الفور أو لا يفيده على أقوال أربعة:

القول الأول: وهو المختار عند جمهور الحنفية والشافعية ومنهم البيضاوى أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخى، وإنما يفيد طلب الفعل فقط(١).

القول الثانى: وهو للحنفية والحنابلة وأهل الظاهر نحو داود وغيره، وبعض المعتزلة وغيرهم: أن الأمر المطلق يفيد الفور أى الإتيان بالفعل المأمور به فى أول زمن يمكنه الإتيان به بحيث إذا أخر المكلف عنه يكون آثما(٢).

المذهب الثالث: وهو المختار للقاضى أبى بكر الباقلانى أن الأمر يوجب أحد شيئين إما العزم على الفعل إذا لم يفعل فى أول زمن الإمكان – وإما الفعل

المذهب الرابع: الأمر مشترك لفظى بين الفور والتراخى، فلا يفيد واحداً منهما بخصوصه إلا بقرينة، فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه توقف فى فهم المراد منه حتى تقوم القرينة.

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٨٣، والمحصول جـ١ ص٢٤٣، ونهاية السول جـ٢ ص٤٢، والبحر المحيط للزركشى جـ٢ ص٣٨٨، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص١٦٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار جـ١ ص٢٥٤، والبرهان جـ١ ص٢٣٢، أصول السرخسى جـ١ ص٢٦، والتقرير والتحبير جـ١ ص٣١٦، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٨٧، والأحكام لابن حزم جـ٣ ص٣٧٥، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤١.

منشأ الخلاف: هذا الخلاف نشأ من ورود الأمر تارة مستعملاً فى الفور كالأمر بالإتيان، وتارة مستعملاً فى التراخى كالأمر بالحج فقال بعضهم هو حقيقة فى القدر المشترك، وهو طلب الفعل، ومنهم من قال حقيقة فى الفور مجاز فى التراخى، ومنهم من قال: هو مشترك لفظى بين الفور والتراخى.

الأدلــة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

قالوا الأمر المطلق ورد استعماله فى الفور كالأمر بالإيمان فى قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [١]﴾. كما ورد استعماله فى التراخى كقوله -ﷺ- :" إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" [٢].والأصل فى الاستعمال الحقيقة، فبطل أن يكون حقيقة فى أحدها مجازاً فى الآخر، لأن هذا خلاف الأصل، كما بطل أن يكون موضوعاً لكل منهما بوضع مستقل، لأن يوجب الاشتراك اللفظى، والاشتراك اللفظى خلاف الأصل، كذلك فتعين أن يكون حقيقة فى كلا منهما، وقد وضع للقدر المشترك بينهما وهو المطلوب والمدعى.

---

(١) سورة الحديد: من الآية [٧].
(٢) تقدم تخريجه .

واستدل أصحاب القول الثانى: على أن الأمر للفور بأدلة منها:

١- قوله تعالى لإبليس عليه اللعنة: ﴿مَا مَنَعَكَ ألا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ[(١)]﴾.

وجه الدلالة بهذه الآية: أن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود لآدم، فإن الاستفهام لم يقصد منه حقيقته، لأن الله تعالى عالم بما منعه من السجود، وبذلك يكون الاستفهام قصد منه الذم والتوبيخ، ولزم على ترك السجود وقت الأمر به يقضى بأن الأمر به كان للفور إذ لو لم يكن الأمر مفيداً للفور، لكان لإبليس أن يقوم فيما الذم؟ مادام الأمر لم يوجب على الفور، وإذا ثبت أن الأمر فى الآية للفور، ثبت أن الأمر فى غيرها كذلك لأنه لا فرق بين أمر وأمر آخر.

وأجيب عن هذا: بأن الأمر فى الآية مفيد للفور، لأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ[(٢)]﴾ جعل الأمر مقيداً بزمن يقع فيه الفعل، وذلك الزمن هو وقت تسوية آدم ونفخ الروح فيه، والأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل ليس من محل النزاع كما سبق بيانه[(٣)].

---

(١) سورة الأعراف: من الآية[١٢].

(٢) سورة الحجر: من الآية[٢٩].

(٣) ينظر: الإبهاج جـ٢ ص٦١، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٦٦، ونهاية السول جـ٢ ص٤٧.

وأيضاً فإننا لا نسلم بأنه عاتبه على تركه السجود في الحال، بل إنما عاتبه لتجبره على آدم -عليه السلام- ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ إلا إبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ [1]﴾.[2].

٢- الأمر كالنهى بجامع الطلب فى كل منهما والنهى يوجب الفور فالأمر كذلك يوجب الفور.

وأجيب عن هذا بما يأتى:

أ- هذا قياس فى اللغة واللغة لا تثبت بالقياس.

ب- لا نسلم أن النهى يوجب الفور بل النهى كالأمر فما ثبت للأمر يثبت له.

جـ- سلمنا أن النهى يوجب الفور ولكن قياس الأمر عليه قياس مع الفارق لأن النهى يقتضى التكرار، ومن شأن التكرار عدم الإتيان بالنهى عنه فى جميع الأزمنة التى من جملتها أول زمان الإمكان، فكان النهى مقتضياً للفور بخلاف الأمر، فإنه لا يقتضى التكرار كما تقدم، وحينئذ فموجب الفور لم يتحقق فيه[3].

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الأمر يقتضى إما الفعل أو العزم بقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

---

(1) سورة البقرة: من الآية[٣٤].
(2) ينظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٦٨، ١٦٩.
(3) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص١٦٦.

وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ (١)﴾.

وجه الدلالة بهذه الآية: أن الآية اقتضت تخيير المكلف بين الأنواع الثلاثة بحيث إذا فعل واحداً منها سقطت الكفارة عنه، وإذا لم يفعل شيئاً منها لم تسقط الكفارة عنه، ويكون آثما، والأمر المطلق تتحقق فيه هذه الظاهرة بمعنى أن المكلف إن أتى بالمأمور به سقط عنه التكليف، وإن لم يأت به وعزم على الفعل لم يكن عاصياً، فإن ترك العزم والفعل كان عاصياً، وبذلك يكون العزم قائما مقام الفعل في عدم التأثيم، فيكون الأمر مقتضيا إما الفعل وإما العزم على الفعل وهو المطلوب والمدعى.

وأجيب عن هذا:

بأن هناك فرق بين الواجب المخير والواجب المطلق؛ لأن الواجب المخير يسقط بفعل أى فرد من أفراده، والواجب المطلق لا يسقط إلا بالفعل ولا يسقط بالعزم(٢).

واستدل **أصحاب القول الرابع** على أن الأمر المطلق مشترك لفظى بين الفور والتراخى بما يأتى:

---

(١) سورة المائدة: من الآية[٨٩].
(٢) ينظر: المرجع السابق جـ٢ ص١٧٠.

قالوا: قد ورد استعمال الأمر في الفور كالآمر بالإيمان كما ورد استعماله في التراخي كالأمر بالحج، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان الأمر حقيقة في كل منهما، على أنه قد وضع لكل منهما بوضع مستقل ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.

وأجيب عن هذا:

بأننا قد علمنا بمقتضى الأصل في الاستعمال فقلنا: إن اللفظ حقيقة في كل من الفور والتراخي ولكننا لم نقل بوضع اللفظ لكل منهما، لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل، فقلنا: إن اللفظ قد وضع للمشترك بينهما، وهو طلب الفعل دفعاً للمجاز والاشتراك اللفظي، لأن الاشتراك المعنوي خير منهما.

كما أجيب عنه من قبل القائلين بالفور بما يأتي: بأن محل قولنا

إن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ متردداً بين الفور والتراخي ولم يتبادر منه عند الإطلاق أحدهما بخصوصه، ولكن الأمر المطلق يتبادر منه عند الإطلاق خصوص الفور، فكان اللفظ حقيقة فيما يتبادر منه مجازاً في غيره، والمجاز خير من الاشتراك اللفظي لعدم احتياجه إلى تعدد في الوضع والقرائن.

الرأى الراجح

ذكرنا أقوال العلماء وما استدلوا به ومناقشة ذلك يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائل: بأن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخى، إنما يدل على طلب الفعل فقط، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض [1].

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص١٠١، والمستصفى جـ٢ ص٩.

المبحث الثالث

فى بيان أثر الخلاف

تفرع على اختلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر المطلق من الفور أو التراخى بعض الفروع الفقهية الآتية :

الفرع الأول: ما إذا قال لشخص، بع هذه السلعة، فقبضها الشخص وأخر بيعها مع القدرة عليه، فتلفت، فعلى رأى جمهور العلماء لا ضمان عليه لأن الأمر لمطلق الطلب ولا يدل على فور أو تراخى، عندهم، وعلى رأى بعض العلماء أنه يضمن لتقصيره، وذلك بناء على أن الأمر عندهم للفور[1].

الفرع الثانى: لو قال لولى امرأته: زوجها، فعلى رأى من قال إن الأمر يدل على الفور يكون ذلك إقراراً بالطلاق، وبانقضاء العدة.. .. وعلى رأى من يرى بأن الأمر لا يدل على الفور، فلا يكون إقراراً بانقضاء العدة، وفى كونه إقراراً بالطلاق نظر، لا سيما إذا قلنا: إنه يدل على التراخى أو قلنا بالتوقف هكذا ذكره الإمام الإسنوى فى التمهيد[2].

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوى ص٢٨٨.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص٢٨٩.

الفرع الثالث: المبادرة إلى أداء الزكاة:

اختلف العلماء فيمن ملك نصاب الزكـــاة، وحـــال عليـــه الحول، وتمكن من إخراج الزكاة هل الواجـــب إخراجـــها على الفور، فيأثم بالتأخير مع القدرة على الأداء؟

فمن ذهب إلى أن الأمر المطلق لا يفيد الفور قالوا، بـــأن المزكى له التأخير ولا يأثم بذلك، ومن رأى أنه يفيد الفور قال يجب على المزكى التعجيل بإخراج الزكاة فإن أخـــرج أخرجها مع القدرة على الأداء فعليه الإثم[١].

الفرع الرابع: قضاء الصوم لمن أفطر فى رمضان بعذر: اختلف الفقهاء فيه، بناء على اختلافهم فيما يفيده الأمـــر المطلـــق من الفور أو التراخى فمن قال بأن الأمر يفيد الفور قـــال: بوجوب المبادرة إلى القضاء فلو أخره المكلف مع تمكنـــه منه إلى أن جاء رمضان آخر أثم، ووجب عليه القضـــاء، وكذا يجب مع القضاء كفـــارة للتـــأخير .. .. ووجـــوب المبادرة للأمر فى قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ [٢]﴾، وذهب بعض العلماء إلى أن القضاء على التراخى، وعلى هذا للمكلف أن يصوم ما يشاء من النوافل[٣].

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٥٤١، وحاشية الدســوقى جـــ١ ص٥٠٣، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٣، ومغنى المحتـــاج للشـــربينى جـــ١ ص٤١٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية[١٨٤].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع جـ٢ ص١٠٤.

المبحث الرابع

فى الأمر بالأداء هل أمر بالقضاء

إذا ورد الأمر بفعل عبادة فى وقت معين، فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر أو فعلت فيه وهى مشتملة على نوع من الخلل، فهنا اختلف العلماء فى وجوب قضائها بعد ذلك الوقت هل هو بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ وذلك على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والمعتزلة وابن الحاجب وابن السبكى والإمام الغزالى والآمدى والشيرازى، وكثير غيرهم. حيث ذهبوا إلى أن القضاء بأمر جديد، أى أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد فلا دلالة للأمر الأول الخاص بالأداء على القضاء[1].

القول الثانى: وهو لجمهور الحنفية وبعض الحنابلة وعبد الجبار المعتزلى، وغيرهم كثير حيث ذهبوا إلى أن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد[2].

---

(1) ينظر: المعتمد جـ١ ص١٣٥، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص٦٨ والإحكام للآمدى جـ٢ ص٤١، وشرح العضد على مختصر المنتهى جـ٢ ص٩٢، والمستصفى للغزالى جـ٢ ص١٠، وأصول السرخسى جـ١ ص٤٥، وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص٤٨٥.

(2) ينظر: المراجع السابقة، والبرهان جـ١ ص٢٦٥، واللمع ص١٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ١ ص١١٩، وفواتح الرحموت جـ١ ص٨٨.

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديـــد بأدلـــة منها:

١- قوله -ﷺ- :" من نام عن صـــلاة أو نســيها فليصلـــها إذا ذكرها"(١) أمر بالقضاء، ولو كان مأمور بـــه بـــالأمر الأول، لكانت فائدة الخبر التأكيد، ولو لم يكن مأمور به لكانت فائدته التأسيس، وهو أولى لعظم فائدته.

٢- أن قول القائل لغير أفعل هذا الفعل فى يوم الخميـــس، لا يتناول ما عدا الخميس مثلاً، وإذا لم يقتضيه لا يـــدل عليـــه بنفى ولا إثبات، وهذا يقتضى أن القيام بالفعل فى غير يـــوم الخميس يحتاج إلى أمر جديد(٢).

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل القائلون بأن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد بأدلـــة منها:

١- قالوا لو وجب القضاء بأمر مجدد، لكان أداء كما فى الأمـــر الأول، ولما كان لتسميته قضاء معنى.

---

(١) ينظر: فتح البارى جـــ١١ ص٣٤١ ط الرياض الحديثة.
(٢) ينظر: المعتمد جـــ١ ص١٣٤، وكشف الأسرار على أصول الـبزدوى جـــ١ ص١٣٩.

وأجيب عن هذا:

بأنه إنما سمى قضاء لكونه مستدركا لما فات من مصلحة الفعل المأمور به أولا أو مصلحة وصفة[١].

٢- أن العبادة حق لله تعالى، والوقت المفروض كالأجل لها، ففوات أجلها لا يوجب سقوطها، كما فى الدين للآدمى، ولأنه لو سقط وجوب الفعل بفوات الوقت لسقط المأثم، لأنه من أحكام وجوب الفعل، ولأن الأصل بقاء الوجوب، فالقول بالسقوط بفوات الأجل خلاف مقتضى الأصل.

وأجيب عن هذا:

بأن نمنع كون الوقت أجلاً للفعل المأمور به، إذ الأجل عبارة عن وقت مهلة وتأخير المطالبة بالواجب من أوله إلى آخره، كما فى الحول بالنسبة إلى وجوبا لزكاة، ولذلك لا يأثم بخروج وقت الأجل عن قضاء الدين، خروج الحول عن أداء الزكاة فيه، ولا كذلك الوقت المقدر للصلاة، بل هو صفة الفعل الواجب، ومن وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤديا له دون الصفة[٢].

وقال الإمام الشوكانى فى الجواب على ذلك أيضا: بأن هناك فرق بين الدين العبادة المؤقتة من حيث إن الدين يجوز

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص٤٣، وإرشاد الفحول ص١٠٦.
(٢) ينظر: المرجع السابق.

تقديمه على الأجل المعين بالإجماع، بخلاف العبادة المؤقتة فـــلا يجوز تقديمها بالإجماع[١].

الرأى الراجح

بعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتها، ومناقشة هذه الأدلة، يتبين لنا رجحان قول أصحاب المذهب الأول، وهـــم القـــائلون بـــأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص١٠٦.

المبحث الخامس

فى بيان أثر الخلاف

يظهر أثر اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى بعض الفروع الفقهية الآتية:

١- إذا أمر وكيله بالأداء، فتخلف عن وقته.

وصورته: ما لو قال لوكيله: "أدى عنى زكاة الفطر، فخرج الوقت، هل له أه يخرجها بعده؟

فمن ذهب إلى أن الأمر بالأداء أمر بالقضاء، أى لا يحتاج القضاء إلى أمر جديد قال للوكيل إخراجها.

ومن ذهب إلى أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، فليس للوكيل إخراجها أى الزكاة إلا بأمر آخر من موكله.

٢- إذا قال لموكله بع هذه السلعة فى هذا الشهر، فلم يتفق بيعها فيه (وهذا مما لا يوصف بالأداء والقضاء) فهل له بيعها بعد ذلك؟ فمن ذهب إلى أن الأمر بالأداء أمر بالقضاء، أى لا يحتاج إلى أمر جديد للموكل بيعها بعد الشهر ومن قال: إن الأمر بالأداء ليس أمر بالقضاء،

فذهب إلى أنه ليس للوكيل بيعها إلا بـــأمر جديـــد مـــن الموكل(١).

٣- إذا تخلف الوكيل عن ذبح الأضحية حتى خرج وقتها، فهل للوكيل ذبحها بعد خروج الوقت؟ يتجه تخريجها على هـذه القاعدة كما سبق بيانه في الفرع الأول والثاني.

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٦٨.

المبحث السادس

هل الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء من الأمر الأول؟

مثال ذلك قوله -ﷺ- لأولياء الصبيان "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"[١]. فهنا صدر الأمر من الرسول -ﷺ- للأولياء بأن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع فهل الصبيان مأمورون من الرسول بالصلاة؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: هو أن الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء من الأمر الأول، فالصبيان مأمورون بالصلاة كما هم مأمورون بها من الأولياء[٢].

المذهب الثاني: هو أن الأمر بالأمر بشيء ليس أمر بذلك الشيء من الآمر الأول، فالصبيان ليسوا مأمورين بالصلاة من الرسول وإنما هم مأمورون بها من الأولياء فقط وهذا مذهب جمهور الأصوليين منهم: الرازي والآمدي[٣].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل (ينظر: سنن أبي داود جـ١ ص١٣٣، وسنن الترمذي جـ١ ص٢٥٨، ومسند أحمد جـ٣ ص٤٠٤).

(٢) ينظر: المستصفى جـ٢ ص١٣، والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٨٢، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٩٣، وروضة الناظر ص٢٠٧، وشرح تنقيح الفصول ص١٤٨.

(٣) ينظر: ما سبق من مراجع، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦١، وجمع الجوامع وشرحه جـ١ ص٣٨٤.

الأدلـــة

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتى:

أننا نقطع بأن الله تعالى إذا أمر رسوله بأن يـــأمر الأمـــة بشىء أن الأمة تكون مأمورة من الله تعالى بذلـــك الشـــىء .. .. فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشىء أمراً بذلك الشىء مـــن الآمـــر الأول لما كان هناك موجب لهذا القطع، وحيث ثبت القطع بـــهذا كان الأمر بشىء أمراً بذلك الشىء من الآمر الأول وهو المدعى.

وأجيب عن هذا:

بأن القطع لم يأت من خصوص الأمر، وإنما جاء من جهة العلم بأن الرسول مبلغ عن الله أوامره، فهو -ﷺ- ليس آمراً إنمـــا الآمر هو الله تعالى[1].

واستدل أصحاب المذهب الثانى بما يأتى:

أنه لو كان أمراً به لزم التخلف فى قولـــه -ﷺ-:" مروهـــم بالصلاة وهم أبناء سبع" فإن الصبى غير مأمور بـــالصلاة، إمـــا أولا، فلقد شرط التكليف، وهو التمكن من فهم خطاب الشرع وإما ثانيا:فلأنه لو كان كذلك لوجب أن يستحق الذم على تركها، كمـــا أن الولى يستحق ذلك بترك الأمر[2].

---

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص١٧٣.
(2) ينظر: نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول جـ٣ ص٩٩٨.

الرأى الراجح

بعد ذكر مذاهب العلماء فى هذه المسألة وأدلة كل مذهـــب ومناقشتها تبين لنا رجحان المذهب الثانى لقوة ما اســـتندوا إليـــه وسلامة هذه الأدلة عن المعارض.

المبحث السابع

فى بيان أثر الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة فى بعض الفروع الفقهية الآتية:

الفرع الأول: لو قال أحمد لزيد مر عمراً بأن يبيع هذه السلعة، هل يكون أمراً منه للثالث، وهو عمر ببيعها؟ ومن ثم لو تصرف الثالث قبل إذن الثانى له، فهل ينفذ تصرفه أم لا؟ فمن قال أن الأمر بالأمر بالشىء لا يكون أمراً بذلك الشىء قال: تصرفه لا يصح إلا بعد إذن الثانى، ومن ذهب إلى أنه أمر بذلك الشىء قال: تصرفه يصح.

قال الإمام الإسنوى: ثم فرعوا على هذا فقالوا: إذا أذن له ولم يقل عنى ولا عنك، فإن الثانى يكون وكيلاً عن المالك، أى الموكل على الصحيح، فإن قال: وكل عنى، فواضح، وإن قال: عند، فهو وكيل عن الوكيل الأول، لكن للمالك عزله على الصحيح، لأنه يسوغ له عزل الأصل، فالفرع أولى، ويتجه جواز منع المالك له قبل إذن الأول.

الفرع الثانى: ما إذا قال مثلاً لابنه قل لأمك: أنت طالق، فيتجه أن يقال: إن أراد التوكيل فواضح، وإن لم يرد شيئاً، فإن جعلنا الأمر بالأمر كصدور الأمر من الأول كان الأمر

بالإخبار بنزلة الإخبار من الأب، فيقع، وإن قلنـــا: ليـــس كصدوره منه لم يقع شيء[1].

---

(1) ينظر: التمهيد للإسنوى ص٢٧٤ــ ٢٧٥.

المبحث الثامن

هل الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها؟

اختلف الأصوليون فى صلد على مذهبين :

المذهب الأول أن الأمر بالماهية المطلقة لا يكون أمر بجزئياتها كالأمر بالبيع مثلاً لا يكون أمراً بجزئياتها فمن أمر بالبيع لم يؤمر بالبيع بالغبن الفاحش أو بثمن المثل أو بأكثر من ذلك.

المذهب الثانى: أن الأمر بالماهية المطلقة أم بجزئياتها فالمأمور بالبيع مأمور بجزئياته كالبيع بالغبن الفاحش وثمن المثل وغيرها، وعليه أن يحقق الماهية فى أى جزئى من جزئياتها ما لم يقم دليل على عدم إرادة ذلك الجزئى المعين، وهذا هو المختار للآمدى وابن الحاجب.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول: بأن الماهية الكلية غير الجزئيات، لأن الماهية لم تؤخذ فيها المشخصات، والجزئيات قد روعى فيها المشخصات، والشخص إنما أمر بالماهية فلا تكون مأموراً بجزئياتها؛ لأن الصالح للأعم لا يصلح للأخص.

واستدل أصحاب القول الثانى: بأن الأمر بالماهيـــة المطلقــة لا يمكن امتثاله إلا بفعل الجزئيات؛ لأن الماهية المطلقـــة لا وجود لها فى الخارج باعتبار ذاتها، وإنما توجد بوجـــود أفرادها، وحيث أمر المكلف بالماهية، وكان الغرض مـــن الأمر الامتثال تعين أن يكـــون الأمـــر بالماهيـــة أمـــراً بجزئياتها، ويكون المكلف مخيراً فى تحقيق الماهية فـــى أى جزئى من جزئياتها ما لم يقم دليل على عدم إرادته فلا تتحقق الماهية فى ذلك الجزئى[1].

(1) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص١٧٤.

المبحث التاسع

هل الأمران المتعاقبان للتأكيد؟

إذا صدر من الآمر أمران متعاقبان أى فى زمن واحد فلهما أحوال[1]:

أحدها: أن يكونا غير متعاقبين فهما متغايران بلا خلاف، ويجب العمل بهما سواء تماثلاً، أم لا.

الثانية: أن يتعاقبا ولكنهما مختلفان غير متماثلين فكذلك يجب العمل بهما قطعاً.

الثالثة: أن يتعاقبا ويتماثلا وهما قسمان:

أحدهما: أن يكون هناك مانع من التكرار من عقل أو شرع أو عادة، فالثانى تأكيد قطعاً ومثال ذلك: اقتل زيداً اقتل زيداً .. .. الخ.

ثانيهما: أن لا يكون هناك مانع من التكرار وذلك نوعان:

النوع الأول: أن لا يعطف الثانى على الأول، مثل: صل ركعتين، صل ركعتين.. .. فهل الأمران يكونان للتأكيد، أو يكونان للتأسيس؟

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثلاثة:

---

(1) ينظر: شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع للسيوطى ص٦٤٦، والتمهيد للإسنوى ص٢٧٧.

القول الأول: أن الأمين للتأكيد، وإلى هذا ذهب الجبائى، وبعض الشافعية وبعض الحنفية[١].

القول الثانى: أن الأمرين للتأسيس، وإلى هذا ذهب الإمام الرازى والآمدى وعزاه الصفى الهندى إلى الأكثرين[٢].

القول الثالث: الوقف لتعارض الأمرين، وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصرى[٣].

الأدلــــة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

أن التأكيد فيه براءة للذمة وعدم شغلها بفعل جديد والتأسيس فيه شغل للذمة بفعل آخر غير الفعل الأول، والأصل فى الذمة البراءة، كما أن الأصل فى التكرار أن يكون للتأكيد فكان الأمران للتأكيد.

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى:

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٩١، وأصول الفقه للشيخ زهير ص١٧٤.

(٢) ينظر: المعتمد جـ١ ص١٦١، والمحصول جـ١ ص٣٧٠، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٧٢، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٩٤، وروضة الناظر ص٢٠٠، ونهاية السول جـ٢ ص٤٩، وشرح تنقيح الفصول ص١٣١، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦١، ونهاية الوصول إلى دراية علم الأصول جـ٣ ص١٠١٠.

(٣) ينظر: المعتمد جـ١ ص١٧٥، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٨٤.

أن التأسيس فيه علم جديد بشيء لم يكن معلوماً، والتأكيد فيه تقرير لما علم أولا، والأصل فى الكلام أن يكون مفيداً لفائدة جديدة، فكان التأسيس أرجح من التأكيد.

ونوقش هذا:

بأن التأسيس وإن أفاد فائدة جديدة إلا أنه يوجب شغل الذمة بفعل جديد والأصل براءة الذمة، فتكون الفائدة الجديدة معارضة بأقوى منها وهو أن الأصل فى الذمة البراءة.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتى:

بأن الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فالقول برأى معين يعتبر تحكماً وترجيحاً بلا مرجح فكان الوقف أسلم.

ونوقش هذا:

بأن أدلة التأكيد أرجح من أدلة التأسيس، فكان التأكيد هو المعتبر؛ لأنه لا عبرة بالمرجوح مع وجود الراجح، وبذلك فالوقف لا معنى له[1].

النوع الثانى: أن يعطف وهو ضربان:

أحدهما: ألا يكون هناك مرجح للتأكيد من أمر مادى مثل صل ركعتين وصل ركعتين فقولان : أصحهما أنه يجب الحمل

---

(1) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص٩٤، ومنتهى السول جـ٢ ص١٦، وأصول الشيخ زهير ص١٧٥.

على التأسيس، فيتكرر المأمور به لظهور العطف فيه من غير معارض.

والثانى: أنه يحمل على التأكيد فيجب مرة لأنه المتيقن.

الضرب الثانى: أن يكون هناك مرجح للتأكيد من أمر عادى مثل صل ركعتين وصل الركعتين، فيقدم التأكيد لرجحانه بالتعريف، إذ القاعدة فى المعرف بعد المنكر أنه عين الأول[1].

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوى ص٢٧٨، والمعتمد جـ١ ص١٧٦.

المبحث العاشر

فى ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف بين العلماء فى هـــذه المســألة فـــى الفروع الفقهية الآتية:

إذا كان للموكل زوجتان فخاطب وكيله وقـال لـه طلـق زوجتى طلق زوجتى، اعنى بالتكرار فهل له تطليق امرأتيـــن أم لا؟

فمن ذهب إلى أن الأمر الثانى يحمل على التأكيد قال بأنـه ليس له طلاق أكثر من زوجه، ومن قال بأنه يحمل على التأسيس قال له طلاق الزوجتين.

قال الإسنوى : وهذا التفريع يقع مثله أيضاً فـــى المــرأة الواحدة إذا كان طلاقها رجعيا[١].. .. ثم قال: وقريب من المسألة ما إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق – أعنى بالواو فيهما، فـــلا شك أن الثالث مثل الثانى، فإن أراد بالثالث التأكيد والاســـتئناف، فلا كلام، وإن أطلق، فالمعروف أنه يحمل على الاستئناف وقيـل: على التأكيد، والإقرار بالعكس[٢].

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوى ص٢٧٩.
(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الحادى عشر

الإتيان بالمأمور به هل يقتضى الإجزاء؟

يجدر بنا أن نعرف أولا معنى الإجزاء، وذلك لمسيس الحاجة إليه ههنا فنقول:

الإجزاء يطلق باعتبارين:

أحدهما: حصول الامتثال به.

والثانى: سقوط القضاء به.

فعلى الاعتبار الأول: أن الإتيان بالمأمور به على وجهة يقتضى تحقق الإجزاء بالاتفاق.

وعلى الاعتبار الثانى: هو محل الخلاف، فقد اختلف فيه الأصوليون على مذهبين:

القول الأول: أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء وهذا مذهب الجمهور[1].

القول الثانى: أن الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يستلزم سقوط القضاء، وهذا مذهب بعض العلماء منهم القاضى عبدالجبار وأبو هاشم وغيرهم[2].

---

(1) ينظر: المعتمد جـ١ ص٩٩، وأصول السرخسى جـ١ ص٦٣، والمستصفى جـ٢ ص١٢ والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٧٥.

(2) ينظر: البرهان جـ١ ص٢٥٥، ونهاية الوصول للصنعانى جـ٣ ص٩٨٢.

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

بأن الإتيان بالمأمور به على وجهه لو لم يستلزم ســـقوط القضاء، لم يعلم امتثاله أبداً واللازم منتف فالملزوم مثله.

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى:

بأن الأمر بالشىء لا يفيد إلا كونه مأمور بـــه، فأمـــا أن الإتيان يكون سبباً لسقوط التكليف، فذلك لا يـــدل عليـــه مجـــرد الأمر.

ونوقش هذا: بأن الإتيان بتمام المأمور بـــه يوجـــب أن لا يبقى الأمر مقتضيا بعد ذلك وذلك هو المراد بالإجزاء[1].

(1) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعانى جـــ١ ص١٢٣، وإرشاد الفحـــول ص١٠٥.

الخاتمة

بعد إلقاء الضوء على بيان ما يتعلق بالأمر من المباحث التى وقفت عليها بقدر ما تيسر لى -بعون الله وفضله وكرمه- يمكن أن أسجل فى ختام هذا العمل أهم النتائج الآتية:

١- اختلف العلماء فى مدلول لفظ الأمر فى اللغة، والراجح ما عليه الجمهور من أن مدلوله فى اللغة هو: القول الطالب للفعل مطلقاً.

٢- كذلك اختلف العلماء فى تعريف الأمر فى الاصطلاح، والراجح هو: أن الأمر القول الطالب للفعل مطلقاً مجرداً عن القرائن.

٣- اختلف الأصوليون فى استعمال الأمر فى غير القول الطالب للفعل، والراجح أنه حقيقة فى القول المخصوص مجاز فيما عداه.

٤- كذلك اختلفوا فيما تكون فيه صيغة الأمر حقيقة، والراجح أنها حقيقة فى الوجوب فقط.

٥- اختلف الأصوليون أيضاً فى الأمر الوارد بعد الخطر، والراجح أنها للوجوب.

٦-اختلف الأصوليون فيما يدل عليه الأمر المطلق من المـرة أو التكرار، والراجح أنه يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار.

٧-كذلك اختلف العلماء فيما يفيده الأمر المطلق من الفـــور أو التراخى، والراجح أنه يدل على طلب الفعل فقط من غــــير إشعار بفور أو تراخى.

٨-اختلف العلماء فى الأمر بالأداء هل هـــو أمـــر بالقضــاء، والراجح أنه ليس أمر بالقضاء، ويحتاج القضاء إلـــى أمـــر جديد.

٩-الأمر بالأمر بشىء هل يكون أمر بذلك الشىء مـــن الأمـــر الأول خلاف بين الأصوليين والراجح هو أنه لا يكون أمـــراً بذل كالشىء من الأمر الأول.

١٠- الأمر بالماهية المطلقة هل أمر بجزئياتها، خـــلاف بيـــن الأصوليين، والراجح أنه أمر بجزئياتها.

هذه هى أهم نتائج البحث، والله أسأل أن يجعل عملى هـذا خالصاً لوجه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى اللـــهم على النبى البشير النذير، وعلى آله وصحبه وسلم.

۞۞۞۞۞۞

فهرس المراجع

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث:

١- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٢- سنن أبى داود للإمام المجتهد أبى داود سليمان بن الأشعث

٣- سنن البيهقى الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط دار المعرفة - بيروت.

٤- سنن الترمذى للإمام أبى عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، ط مصطفى الحلبى، ط دار الحديث.

٥- سنن الدارمى للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٢٥هـ ط دار الفكر - بيروت ط إحياء السنة النبوية.

٦- سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٧- شرح الموطأ للإمام مالك - ط دار الكتاب العربى - بيروت لبنان.

٨- صحيح البخارى بحاشية السندى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، ط عيس الحلبى.

٩- صحيح مسلم بشرح النووى لمحى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط دار الفكر بيروت – لبنان.

١٠-فتح البارى شرح صحيح البخارى لشيخ الإسلام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

١١-مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – ط دار صادر – بيروت.

ثالثاً: كتب الأصول:

١٢-الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١هـ تحقيق د./ شعبان محمد إسماعيل.

١٣- الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم الأندلسى بتحقيق لجنة من العلماء – ط دار الحديث.

١٤-الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن محمد للآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ، ط دار الحديث.

١٥-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول للإمـــام الحافظ محمد بن علـــى بـــن محمـــد الشـــوكانى ت ســـنة ١٢٥٥هـــ، ط مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت.

١٦-البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق/عبد العظيـــم الديب ط دار الوفاء.

١٧-البحر المحيط للإمام الزركشى ط - دار الصفوة للطباعـــة مراجعة د./ عمر سليمان الأشقر.

١٨-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للعلامـــة ســـعد الديـــن التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ ط صبيح.

١٩-التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبى محمد الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـــ، تحقيق محمـــد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٠-التقرير والتحبير على تحرير بن الهام فى علـــم الأصـــول لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بـــابن أمـــير الحـــاج المتوفى سنة ٨٧١هـــ.

٢١-تنقيح الفصول فى الأصول للقرافى - شهاب الديـــن أبـــو العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكى، المتوفـــى ســـنة ٦٨٤هـــ.

٢٢-روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ - ط دار الفكر العربى.

٢٣-شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للإمام شهاب الدين القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق ط عبد الرؤوف سعد - ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤١٤هـ.

٢٤-شرح اللمع للإمام أبى إسحاق الشيرازى - ط الأولى سنة ١٤٠٨ هـ طبعة بيروت - لبنان.

٢٥-شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع للسيوطى رسالة دكتوراه مقدم لكلية الشريعة بالقاهرة للباحث/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

٢٦-المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق دكتور/ طه جابر فياض.

٢٧-المستصفي من علي الأصول لحجة الإسلام الغزالى المتوفي سنة ٥٠٥هـ، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ط - دار الكتب العلمية.

٢٨-المعتمد لأبى الحسين محمد بن علي البصرى المعتزلى ت سنة ٤٣٦هـ ط - دار الكتب العلمية الطبعة الأولي.

٢٩-الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى – ط سنة ٧٩٠ هـ، بتعليق الشيخ/ عبد الله دراز – ط – دار الفكر العربى.

٣٠-نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ت ٧٧٢هـ، ومعه منهاج العقول لمحمد بن الحسن البدخشى – ط دار الكتب العلمية ط الأولى.

٣١-نهاية الوصول فى دراية علم الأصول لصفى الدين الهندى ط نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض.

فهرس الموضوعات

۞۞۞۞۞۞